جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون إداري

آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا

رقم:.....

إعداد الطلبة:

✓ بن سماعيل لطفي

✓ عبلي نريمان

يوم:2023/06/22

لجنة المناقشة:

مستيري عادل	أستاذ	جامعة محمد خيذر بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة محمد خيذر بسكرة	مشرفا
لمعيني محمد	أ.مح أ	جامعة محمد خيذر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

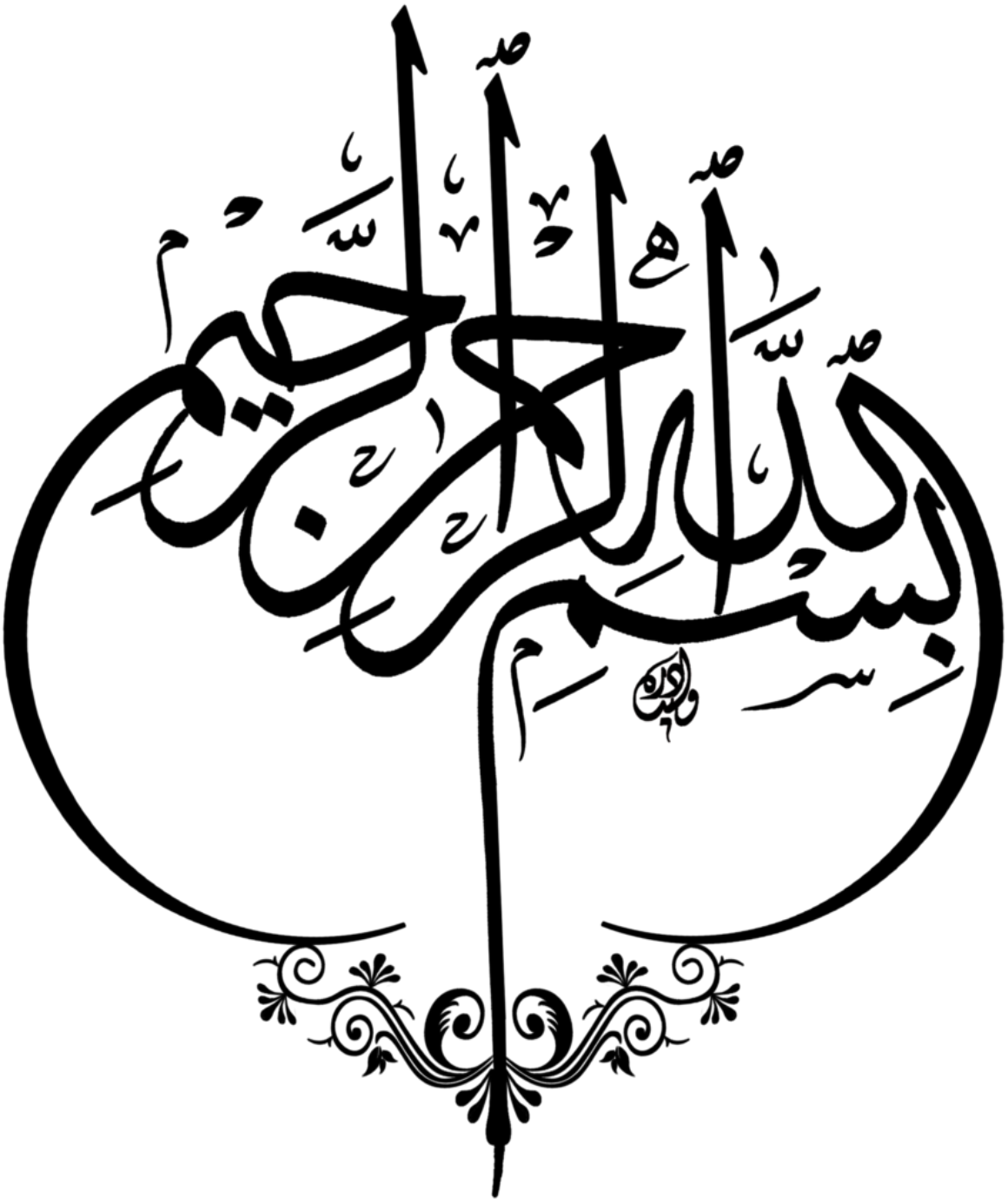
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا لجلال وجهك الكريم

وعظيم سلطانك تباركت يا رب وتعاليت

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنت العليم الحكيم،

وصلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة

تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام

الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد

لتبعث الأمة من جديد .....

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.....

"كن عالما، فإن لم تستطع فكن معلما،

فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم."

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ الدكتور **عاشور نصر الدين**

ونشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون

ومد لنا يد المساعدة طوال مشوارنا الدراسي عميد الكلية **دبابش عبد الرؤوف**

كما أشكر لجنة المناقشة كل بإسمه

والشكر موصول إلى الدكتور عقبة خضراوي

على تزويده لنا بالمذكرات والمعلومات

إهـــداء

بسم الله الذي خلق السموات والأرض،

بسم العلي الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي عملي هذا المتواضع إلى:

قرة عيني، نبض حياتي، وردة عمري الوالدة العزيزة ربي يحفظها

والدي الغالي، سندي في الحياة تاج رأسي

زوجتي الغالية، سلطانة قلبي، سندي في الحياة نبض قلبي

إخوتي فوزي، ناصر الدين، مراد عزوتي وسندي ومثالي في الحياة وزوجاتهم

عزيزاتي وصديقاتي ورفيقات دربي

مريم ونسرين عينيا في الحياة ونبضي في الدنيا

أبناء إخوتي: هديل جيهان، سما فطيمة، دعاء أميمة، هبة الله،

أحمد شهاب الدين، علي سيف الإسلام، مهدي

ألاء ابتهال، علياء لجين، معاذ، وكتكوت العائلة يحيا

إلى نسيبي طارق قني، رزيق محمد

كما أهديه إلى عمال قطاع الصحة عامة

وعمال مستشفى حكيم سعدان خاصة دون تخصيص أو ذكر الأسامي

وإلى كل أصدقائي ورفقاء دربي في الحياة وكل جيراني

اهـــدا ء

بسم الله الرحمان الرحيم، ذو الفضل العظيم والإحسان، نور السموات والأرض، والصلاة والسلام على عبير الورد والريحان، السراج المنير في كل وقت وحين, محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأولي الألباب رفعا ولأصحاب العلم وما نفع.

اهدي ثمرة جهدي الى الشمعة التي أحرقت نفسها لتضيء طريقي والتي تمثل البداية والنهاية لكل فرحة في حياتي، إلى ريحانة عمري وأقحوانة زماني " أمي جنتي " الغالية ، وأدعو الله عز وجل أن يطيل في عمرها

و الى اعظم واعز رجل في الكون الذي علمني ان الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة وسعى دائما من اجل راحتي و نجاحي الى " ابي نور الدين رحمه الله

اخواتي اخص بالذكر "لخضر " و " يونس "و إلى فراشة البيت أختي الصغيرة "لينا " أدعو الله عز وجل أن يوفقها في مشوارها الدراسي.

الى زملائي في البحث : لطفي بن سماعيل ،

الى كل من تذوقت معهم اجمل اللحظات الى رفقاء الدرب في الدراسة اخص بالذكر :

الى كل الاساتذة الذين مررت عليهم طيلة المشوار الدراسي.

و اسأل الله ان يكون عملنا هذا علما نافعا لغيرنا

المقـدمة

عرف العالم في أواخر سنة 2019 انتشار (كوفيد19) الذي يشكل تهديد حقيقيا للبشرية حيث عرف تمددا خطيرا ليشمل كل دول العالم ومع تقدم الوقت اصبحت تشير مختلف التقارير و الدراسات الدولية الى ارقام مفزعة في عدد الوفيات عالميا وهو ما انذر بأزمة صحية غير معروفة خاصة بعدما اعلنت منظمة الصحة العالمية تصنيف كحالة طوارئ صحة العالمية لذا كان من الضروري تدخل كل دول العالم لتصدي لـ وفقا لالتزامات الدولية و الداخلية بالتدابير اللازمة للوقاية منـ و مكافحتـ كونـ يشكل خطر على الصحة العمومية باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام واحدى الحقوق المنصوص عليـ دستوريا وفي المواثيق الدولية وقد اختلفت الاساليب المتبعة في مكافحة جائحة كورونا 19 بين الدول فمنها من أعلنت حالة الطوارئ و أخرى اكتفت باستخدام بقوة الضبط الاداري لضمان حماية الصحة العامة .

وعلى غرار دول العالم تعرضت الجزائر خلال نهاية سنـ 2019 الى اصابة مواطنيها بعدوى وفيروس كورونا كوفيد19 المتنقل عبر راعيـ جنسيـ ايطالي,دخلت البلاد وبعض المهاجرين الاخرين وسرعان ما تطورات الاحداث مع بداية سنـ 2020 أصبح الوضع أكثر خطورة مع انعدام اللقاح المضاد لـ وبعد زياده حالات المصابين وعدد الوفيات حيث توفر شروط الضرورة الملحة الذي جعل رئيس الجمهورية يعلن عن حالـ شبـ الطوارئ ابتداء من 12 فيفري 2020 وصرح بأنها مسألة أمن وطني وامن صحي تعيشـ البلاد نتيجة هذا الوباء الذي يشكل تهديدا على النظام العام هذا الاخير الذي ينصرف مفهومـ في أغلب التعريفات الفقهية إلى المحافظة على الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة .

صنفت الجزائر هذا الوباء انـ جائحة سهلة الانتقال بين البشر متخطية كل الحدود المهددة لنظام العام فاكتفت الجزائر بالعمل الإداري كونـ "مجموعة القواعد التي تفرضها الادارة العامة على الافراد بغية تنظيم حرياتهم الأساسية العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع أي التنظيم المجتمع تنظيما وقائيا "حيث سارعت السلطات العمومية الى ممارسة وظيفة الضبط الاداري التي اشتركت فيها جميع الهيئات على المستوى المركزي و المحلي و بعتباه من اهم الوظائف السلطة الادارية واول واجباتها حيث تم فرض العديد من التدابير الوقائية الاستعجالية ذات طابع وقائي لكبح

من انتشار الجائحة في إطار العمل المشترك و التنسيق بما يتناسب مع الظروف التي تمر بها البلاد و حسب خصوصية كل مجال فهي مظهر من مظاهر السلطة العامة وجوهر وظيفتها الادارية التي تمثلها السلطة التنفيذية التي تستمد مرجعتيها القانونية الداخلية للدولة وحتمية التوجيهات منظمة الصحة العالمية التي تستمد هي الأخرى شرعية تعليماتها من نصوص القانون الدولي بهدف التصدي والكبح لكل ما يهدد استقرار النظام العام بمختلف عناصره (الأمن العام /الصحة العامة /السكينة العامة).

أسباب اختيار الموضوع:

1/ الأسباب الذاتية:

في التعمق والإحاطة بجانب من جوانب القانون الاداري لكونه متطور ومرتبط بالحياة اليومية للأفراد وأيضا لعدم وجود أسباب سابقة كافية فأغلب الدراسات تناولت الضبط الإداري بصفة عامة ونظرا لأهمية الموضوع فقط غرز فينا الرغبة في الاكتشاف والتعرف على مختلف الأنظمة العلاجية الاستعجالية والإجراءات الوقائية القانونية المتخذة التي تحكم الضبط الاداري.

2/ أسباب الموضوعية:

كون الضبط الاداري وموضوع مطابق للتخصص الذي ندرسه فهو موضوع ديناميكي وقابل للخضوع والتغير والتطور وأيضا تصفية حول فعالية الضبط الإداري في مواجهةأزمة كورونا وسياسة النظام العام الذي يستدعي زيادة السلطات بالضبط الاداري ومنحها السلطة الاستثنائية تكفي للسيطرة على هذه الظروف.

أهمية الموضوع: يشمل موضوع الضبط الاداري الناحية العلمية والناحية العملية

1/ أهمية الموضوع من الناحية العلمية: أهمية موضوع الضبط الإداري وبيان النصوص القانونية والتنظيمية المتخذة لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19).

2/ الناحية العملية: كونها تقدم لجهات مختصة باتخاذ تدابير الضبط الإداري لمواجهة وباء كورونا والجهات المعنية بفرض التدابير والحلول التنظيمية العلاجية الوقائية الرئيسية

المستمدة على مرجعية القانون الداخلي وحتمية توجيهات منظمة الصحة العالمية التي تستمد شرعيتها وتعليماتها من نصوص القانون الدولي.

أهداف الدراسة:

- ✓ معرفة الدور الرئيسي لآليات الضبط الإداري في حماية الصحة العمومية وفقد التشريع الجزائري.
- ✓ محاولة إيجاد حلول مواتية لمشاكل التي يعاني منها التشريع الجزائري.
- ✓ إيجاد العلاقة الترابطية بين الضبط الإداري والصحةالعمومية.
- ✓ إبراز دور الإدارة لما تمتلكة من اليات الضبط الإداري لمواجهةوباء كورونا والحد من انتشاره.
- ✓ التعريف بالسلطات والهيئات التي تكفل ضمان الحد وانتشار فيروس كورونا المستجد.
- ✓ تأكيد بان صلاحية هيئة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية أكثر تشددا منها بالحرص في الظروف العادية.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات أخرى التي بحثت في هذا الموضوع تظهر أهمية هذه الدراسة في توضيح الإطار النظري والمساهمة بشكل كبير في طريقة صياغة الاستبانة يمكن ايجاز بعض منها فيما يلي:

<u>الدراسة الأولى:</u>

"**بعنق سمير**"المتمثلة في عنوان آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر – فعالية في حماية البيئة" وهو مقال مقدم الى مجلةالبحوث العلميةفي التشريعات البيئية المجلد 05 العدد 2 الجزائر 2018/6/17 هدف البحث في هذه الدراسة الى توضيح كيف تساهم سلطات الضبط الاداري البيئي في منع اضرار بالبيئة وتقليل اثار التلوث وتوضيح توقعات سلطة الضبط في مواجهة مخالفات البيئةالخطيرةالمرتكبة من قبل المؤسسات والاشخاص عند ممارسة نشاطهم طرح الباحث اشكالية بحثة على النحو التالي:

ما مدى فعالية الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة في الجزائر؟ وتوصل الباحث من خلال دراسته أن العمل على توفير تشريعات بيئة منسجمة متناسقة تكون ممكنة التطبيق في الواقع وجمعها ضمن تقليد خاص بالبيئة لتسهيل عمل أجهزة الضبط الاداري البيئي تخصيص عائدات الرسوم البيئية في اطار مبدأ تلوث الواقع وإعادةتأهيلالبيئة ومعالجةالأضرار التي لحقت بها.

الدراسة الثانية:

"**حطاطش عمر**" تأثير السلطات ضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة محمد خضر بسكره كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق التخصص القانون العام 2017 -2018 هدف الباحث من خلال دراسته الى إبراز الإطار القانوني للحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري طرح الباحث اشكالياته المتمثلة على النحو التالي:

ما مدى التزام المشرع الجزائري بالطبيعةالاستثنائية بسلطات الضبط الإداري وما مدى تأثير تنظيمه لها على درجة ممارسة الحقوق والحريات العامة،توصل الباحث من خلال دراسته هذه إلى أن التقييد تبرز مظاهره من خلال الشروط المبالغ فيها في ملف الحصول على ترخيص لعقد الاجتماع او تنظيم مسيره ان اهم الصور لتأثير السلطات الضبط الاداري على الحقوق والحريات العامة في الجزائر في ظل المنظومةالقانونية هو تقييد حق الاجتماع العمومي لأنه العصب الذي تتغذى منه مختلف الحقوق والحريات اخرى.

الدراسة الثالثة:

بقلاب حمد جاءت تحت العنوان التالي "حدود السلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات جامعة أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2016- 2017 حول الباحث في دراسته إلى تسليط الضوء على الحدود سلطات الإداري في التشريع الجزائري طرح الباحث إشكالياته على النحو التالي:ما هو أساس المسؤولية في نظر القضاء الجزائري؟ توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن السلطات المركزية يمتد اختصاصها الإقليمي عبر كامل التراب الوطني

وان الرقابة القضائية أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري تقوم على مسؤولية هيئات وأشخاص الضبط الإداري على أساس فكرة المخاطر بخلاف مجلس الدولة المصري واللبناني اللذان اعتبارها على أساس خطأ فادح.

الدراسة الرابعة:

تناولت فيها الطالبة **مريم** في مجال الصحة العمومية مذكره شهادة ماستر كلية الحقوق جامعة تبسة 2015- 2016 وتضمنت هذه الدراسة صلاحية الوادي في مجال الصحةالعمومية باعتباره رئيس الضبط الاداري على مستوى المحلي بصفته ممثلا للدولة.

الدراسة الخامسة:

من إعداد الطالبة **عويمر كريمة** سلطات الضبط الإداري البيئي في قانون الجزائري مذكرات شهادة ماستر كلية الحقوق جامعة السعيدة2015- 2016 حيث قسمت موضوع دراستها الى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول ماهية الإداري البيئي وفي الفصل الثاني تطرقت الى وسائل الضبط الاداري البيئي بالرغم من العلاقةالوطيدة بين حماية البيئةوالصحةالعامةإلا ان هذه الدراسة كانت مختلفة عن ما تناولناه في دراستنا كون هذه الدراسة قد تطرقنا الى اليات قانونية للضبط الاداري الصحي ومستجدات وباء كورونا.

الإشكالية:

كيف تم تجسيد التدابير الضبطية الإدارية من أجل مكافحة وباء كورونا (كوفيد19)؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في بحثنا هذا عن المنهج التحليلي خاصة أننا نتعمق أكثر في موضوعية تحليل النصوص القانونيةوالتنظيمية التي تدرس التدابير الوقائيةوالضرورية لكبح انتشار الوباء ومكافحته وكيفية تنفيذها والجهات المختصة بإصدارها حيث يتسنى لنا تحديد النظام الاستعجالي السريع والتدابير الوقائيةالمتخذة والوقوف على نقاط ايجابية بخصوص كل ما يهدد استقرار النظام العام.

حدود الدراسة:

1/ الحدود الموضوعية:

تختصر هذه الدراسة على تحقيق الهدف الرئيسي لها الذي يندرج حول اليا الضبط الاداري وهيئاتها والاجراءات وتدابير التي تضمنتها والتي قامت بها في حمايةالصحةالعمومية وفق التشريع الجزائري حيث تقيدت على تحليل الاتجاهات ومعرفا العناصر الموجودة في التشريع التي تعود للسلام أولينا.

2/ الحدود الزمنية:

يتقيد مجال الزمني لهذه الدراسةبالفترةممتدة بين اواخر 2019 الى 2023.

الصعوبات التي واجهناها:

واجهنا بعض العراقيل والصعوبات كون هذا راجع لموضوع الضبط الإداري جراء كورونا

(كوفيد19) هو موضوع جديد ومستحدث وخاصا قلة المراجع فيا ولازلنا نعيش فيا حاليا كذلك عدم وجود مجموعة كبيرة من الدراسات السابقةالمتعلقة بعرف جديد وهذا ما أدى الى الاعتماد على الأخذ بالمعلومات من مصادر ثانويا كالمجلات والملاحق والرسائل.

التقسيم الهيكلي للدراسة:

قصد الإلمام بمختلف جوانب الدراسة والمحافظة على الترتيب والجانب التسلسلي في طرح الأفكار تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة، فصلين وخاتمة تم طرح الاشكالية الرئيسية، الاسئلة الفرعية والفرضيات.

ففي الفصل الاول تم التطرق الى سلطات المختصة باتخاذ التدابير الوقائية من وباء كورونا (كوفيد19)، حيث جاء في المبحث الاول سلطات الضبط الاداري على المستوى المركزي أما في المبحث الثاني سلطات الضبط الاداري على المستوى المحلي.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى التدابير الضبطية المنتهجة للوقاية من وباء كورونا (كوفيد19) مبرزين في المطلب الأول تدابير الضبط الإداري المنتهجة لمكافحة وباء كورونا

(كوفيد19) وفي المطلب الثاني تنظيم الادارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات وبالإستناد على مجموعة من المؤشرات ومن ثم تحليلها واستنتاج النتائج وفي الأخير تم إدراج خاتمة تضمنت بعض النتائج والاقتراحات للدراسات اللاحقة.

الفصـل الأول:

السلطات المختصة باتخاذ التدابير للوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19)

فرضت السلطات الإدارية المختصة القيود و الإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفرضية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والنتيجة عن انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)على اعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط الإداري هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان لـ أولوية عن باقي حقوق الفردية و الجماعية بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبطة بالحق في الصحة[1].

وانتشار جائحة كورونا(كوفيد19) في معظم دول العالم تسببت بخسائر بشريـ ومادية كبيرة سلطت الضوء على طبيعية الصلاحيات الدستورية الاستثنائية التي تتمتع بها السلطات في الدولة وبخصوص رئيس الجمهورية ومدى إمكانية تطبيقها لمواجهة الفيروس كورونا(كوفيد19) وطبيعة الحقوق والحريات التي يمكن ان تتأثر في هاذا الوضع الذي يستدعي ضرورة حل بأقصى درجات الانضباط والالتزام مع تطبيق الإجراءات القانونية الاستثنائية تتسم بصرامة تهدف لسلامة وحماية أرواح الافراد[2].

وقد أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي رقم 20-69يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحتـ وبعد ثلاثة أيام صدر المرسوم التنفيذي

20-70يتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)وبتاريخ 9 أفريل 2020 صدر المرسوم التنفيذي 20-100 تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية الى غاية 29 ابريل 2020ثم تمديده الى 14ماي 2020بموجب المرسوم التنفيذي 20-102[3].

---

[1]-سميت آيت أرجدال ، **تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة مقاربة قانونية حقوقية** –مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19-العدد 17 ابريل ص33

[2]- بوقرت توفيق ، **الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا كوفيد 19 و تأثيرها على الحقوق والحريات**، كلية الحقوق جامعة سطيف2(الجزائر)عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19المجلد34 ص206.

[3]- المرسوم التنفيذي20-102 مؤرخ في 23افريل2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19 ومكافحتـ جريدة الرسمة رقم24 مؤرخة في26 ابريل 2022.

هذه المراسيم قد نصت على السلطات الإدارية المخولة لها صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية في إطار الضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة باعتبارها السلطات المسؤولة عن حفظ النظام العام داخل المجتمع اذ تضمن المرسومان منح صلاحيات الضبط على المستوى المركزيللوزير الأول وبعض الوزراءأما على مستوى المحلي فمنحت صلاحية للوالي ثم أصبحت للجنة الولائية يرأسها الوالي والمصالح المختصة للصحة ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك ما تتمحور حول إشكالية الفصل الأول ماهي السلطات المختصة باتخاذ التدابير الوقائية من وباء كورونا (كوفيد19).

إن الدراسة وتسليط الضوء على السلطات المختصة باتخاذ التدابير الوقائية من وباء كورونا (كوفيد19) التعرض الى سلطات الضبط الإداري على مستوى المركزي (المبحث الأول) ثم سلطات الضبط الإداري على مستوى المحلي (المبحث الثاني).

المبحـث الأول:

سلطات الضبط الإداري

على المستوى المركزي

الوضع الاستثنائي الذي فرضته جائحة كورونا كوفيد19 عل دول العالم سلط الضوء عل بعد جديد عن أبعاد الأمن القومي وهو الأمن الصحي الذي قد يكون المهدد له كائن مرئي لا تملك حوله البشرية أدن معلومات سريع الانتشار و خطير لدرجة تسببه في عدد هائل من الضحايا[1] هذا الوضع جعل سلطات الضبط الإداري عل المستوى المركزي و الذي يختص فيها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول و بعض الوزراء وعل هذا الأساس قمنا بتقسيم المبحث إل مطلبين:

(المطلب الأول) سنتناول فيه رئيس الجمهورية و(المطلب الثاني) الوزير الأول و الوزراء وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

بالرغم من أن الدستور لم ينص صراحة عل صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري ولكن يمكن تأسيس هذه الوظيفة عل منحه صلاحيات المحافظة عل كيان الدولة وأمنها وسلامتها كما يلي:

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 خول صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية من اجل مواجهه أي ظرف استثنائي يهدد البلاد وذلك باتخاذ ما يراه ضروري للحفاظ عل الاستقلال الوطني والمؤسسات الدستورية وسلامه المواطنين فيمكنه ممارسة السلطات الكبيرة للحفاظ عل أمن الدولة بصفته القائد الأعل للقوات المسلحة والقائد الأول للبلاد بشكل قد يصل إل تركيز السلطات الثلاث بين يديه ويصبح منفذا ومشرعا وقاضيا كما يمكنه الخروج عن مبدأ الشرعية تحت غطاء الظرف الاستثنائي[2].

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة المهام الإداري فهو مكلف بالمحافظة عل كيان الدولة وأمنها وسلامتها من أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة

[1]-بوقرن توفيق، **الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا كوفيد 19 وتأثيرها على الحقوق والحريات**، المرجع السابق، ص. 211.

[2]- محمد صغير بعلي، **القانون الإداري –التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع بدون سنة، ص75.

الطوارئ والحصار وإقرار حالة استثنائية والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية أرواﻫ وممتلكات الأفراد وتقتضي ظروف رئيس الجمهورية أن يعتمد علﻫ اتباع إجراء معين بغرض حد من انتشار المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عنها[1].

نصت المادة 90 من دستور 1996المعدل والمتمم سنة 2020 التي وضعت نص اليمين الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية والذي تضمن نصه ما يلي:..... «أسهر علﻫ استمرارية الدولة واعمل وأحافظ علﻫ سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن .....»[2] .

يملك رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المكانة الممتازة في المنصب الإداري الأعلﻫ في الدولة وهذا بموجب ما أقره الدستور فهو يعبر عن الإرادة الشعبية و ممثلا لسلطة الشعب الذي خول له ذلك عن طريق الانتخاب المباشر[3].

طبقا لنص المادة 143من الدستور الفقرة الأولﻫ تنص علﻫ: (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون) ومنه فالسلطة التنظيمية تتضمن صلاحية الضبط الإداري ذلك في الحالات العادية ومن الأمثلة علﻫ بعض المراسيم الرئاسية (المرسوم الرئاسي رقم15-228المؤرخ في 22-08-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة فيديو، أما في الظروف الاستثنائية فان وظيفة الضبط الإداري مخولة صراحة لرئيس الجمهورية بموجب نصوص المواد من المادة 105الﻫ 110 من التعديل الدستوري لسنة2016 والتي عوضت المواد 91 و 95 من الدستور[4].

---

[1]- القانون16 -01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 **الجريدة الرسمية** عدد14، صادرة في 07مارس 2016.

[2]- عمار بوضياف، **الوجيز في قانون الإداري** ، الطبعة المعدلة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص 27،

[3]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ج3-طبعة 02 الجزائر، سنة 2013،ص264.

[4]-نص المادتين 97 و98 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات الإدارية الهامة منها الوظيفة التنظيمية ولقد اعترف التعديل الدستوري 2016علا غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحيات الضبط الإداري من خلال المحافظة علا كيان الدولة ووحدتها كما اعترف له بمهام الضبط أثناء حالة الطوارئ وحالة حصار حالة حرب وحالة الاستثنائية [1].

فمنذ أن ظهر فيروس كورونا في الصين اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات الاحترازية للوقاية من هذا الوباء وتفادي دخوله إلا الوطن حيث اتخذ رئيس الجمهورية مجموعه من التدابير لحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد19) ، و أمر رئيس الجمهورية في 02 فيفري 2020 بإعادة المواطنين إلا مدينه وهران وعند عودتهم تم إخضاعهم الا الحجر الصحي لمدة 17 يوم للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس.

نظرا لخطورة الفيروس وسرعة انتشاره كان لرئيس الجمهورية انطلاقا من واجباته الحفاظ علا النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة،السكينة العامة) حيث صدر بتاريخ 11مارس2020:

- تعليق الدراسة في المدارس والمتوسطات والثانويات وكذا التكوين المهني والجامعات والمدارس العليا ومنع المسيرات والتظاهرات و الرحلات الجوية من وإلا ايطاليا واسبانيا التي كانتا تعاني من التفشي الكبير للوباء وتعليق الرحلات إلا فرنسا وإغلاق الحدود البرية و البحرية و الجوية لتفادي دخول الوباء إلا الوطن.
- إلغاء تجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية وغلق الفضاءات التجارية الكبرى ومنع الأعراس والحفلات وتعليق صلاة الجمعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان وتعليق العمل بالمحاكم مع توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة[2].

[1]– لدغش سليمة. لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد19**(مجلة اجتهاد الدراسات القانونية و اقتصادية.المجلد19العدد04 كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة تمنراست سنة2020ص 54.

[2]– /لدغش سليمة. لدغش رحيمة ، نفس المرجع ،الصفحة 56،

الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ والحصار

أولا: حالة الطوارئ

1/ تعريف حالة الطوارئ:

- ✓ حالة غير مألوفة أو غير طبيعية لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد.[1]
- ✓ كل حادث عام لاحق علﻰ تكوين العقد والغير المتوقع عند التعاقد ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخﻰ تنفيذه إلﻰ أجل أو آجال ويصبح التنفيذ المدين لإلزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف"[2].
- ✓ حالة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون التنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وان لم يصبح مستحيلا"[3].

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن نظرية الظرف الطارئ تقوم علﻰ الحوادث و الظواهر التي لا دخل لها ولا بد للأطراف الالتزام فيها كالأوبئة والجوائح مثل جائحة كورونا كوفيد19 عرفها الأستاذ إبراهيم الشربيني " **أنها مجموعة التدابير الاستثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد من احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات والثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها**

[1]– فداق محمد عبد الله،**نظريه الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري**، مذكره التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق التخصص قانون عام معمق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنه 2018، صفحه 15.

[2]– بلقاسم زهره،**آثار نظريه ظروف الطارئة على العقود**، مذكره تخرج شهادة ماستر في القانون تخصص عقود المسؤولية قسم القانون الخاص كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه اكل محمد والحاج لبويرة 2014 صفحه 25.

[3]- اقصاصي عبد القادر، "**نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي** "المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلد2 العدد2 ديسمبر 2018 ص .129

ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل و أقواها[1].

2/**التعريف القانوني**" عرف المشرع الجزائري **الظرف الطارئ** في الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني التي تنص علا أنه : **إذا طرأت الحوادث الاستثنائية العامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب عن حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بالخسارة الفادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل الاتفاق على خلاف ذلك**[2]".

من خلال نص المادة نستنتج عرف المشرع الظرف الطارئ مجرد حوادث الاستثنائية عامة والغير متوقعة الحدوث إبرام العقد والتي تجعل تنفيذا لالتزام عند وقوعا مرهقا للمدين وقد تؤدي به إلا خسارة الكبيرة لكن بالمقابل سمح بمقتضا هذه المادة بتدخل القاضي لتوزيع الأضرار الحادث علا الطرفان بما يتناسب مع الظرف الطارئ.

ثانيا: الإجراءات الإدارية والتشريعية التي تتضمن صدور القوانين الإدارية والتشريعية جديدة مثل صدور قانون فرض الضرائب أو الزيادة فيها.

نلاحظ أن المشرع لم ينص علا الأمثلة التطبيقية للحوادث الطارئة كما فعلت بعض القوانين الأوروبية كالتقنين البولوني الذي ذكر أمثلة للحوادث الطارئة كالحرب والوباء تاركا المجال للقضاء والفقه اللذان ذكرا أمثلة عن ذلك تتمثل في:

الحوادث الطبيعية: التي تحدث بدون تدخل الإنسان أي تحدث بفعل الطبيعة كالأوبئة والفيضانات.

---

[1]- ابراهيم الشربيني ،**حراسات الطوارئ**،مطبعة دار المعارف القاهرة ، مصر 1964، ص37-38.

[2]– أمر رقم 75- 58ليتضمن القانون المدني –المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي "(في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضاء معه الالتزامات المقبلة له.

أفعال الإنسان: والمقصود بها التي يتدخل فيها الإنسان وله يد فيها كالحروب، الإجراءات الإدارية و التشريعية " تتضمن صدور قوانين إدارية تشريعية جديدة كصدور قانون فرض الضرائب أو الزيادة فيها [1].

عناصر حالة الطوارئ: تتميز حالة الطوارئ عن بقية الحالات الاستثنائية بمجموعة عناصر أساسية أهمها:

- حاله الطوارئ نظام قانوني استثنائي.
- يتم تقريرها لمده زمنيه محددة.
- تخول فيه السلطة المدنية ممثله في وزير الداخلية علﷺ المستوى الوطني والوالي علﷺ مستوى إقليم ولايته اتخاذ الإجراءات استثنائية وممارسه صلاحيات غير عاديه لمواجهه الظروف الطارئة،
- تقرر حاله الطوارئ عند مواجهة تهديد يستهدف استقرار مؤسسات الدولة أو عند المساس بصحة وسلامة المواطنين أو الإخلال بالنظام العام.
- نظام الطوارئ هو نظام بديل للقواعد القانونية العادية العاجزة عن مواجهة هذه الظروف، يهدف تقرير حالة الطوارئ إلﷺ استتباب النظام العام، وضمان وحماية الأشخاص والممتلكات، وضمان حسن سير المصالح العامة[2].

وهناك من أضاف إلﷺ ذلك أن نظام حالة الطوارئ:

- يكون آخر ما يمكن اللجوء إليه أي عند الاستفادة أو عجز الطرق والأساليب العادية في مواجهة الحالات المستجدة التي تستدعي أعماله اللجوء إليه يكون وفق آليات قانونية محددة سلفا.

---

[1] – فداق عبد الله، **نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص 34،

[2] – /وقرن توفيق،**الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا كوفيد 19 و تأثيرها على الحقوق والحريات**، المرجع السابق،ص .213.

- هدفه الأساسي هو احترام وصيانة المصلحة الوطنية في فرض النظام الذي يشمل: (النظام العام، الأمن العام، الدفاع عن أراضي الوطن وصيانة مصالح الشعب).
- العمل به مرهون بزوال أو بقاء ما دعا لفرضه إذا زوال الأسباب يؤدي إلى زوال النتائج.

ثالثا: حالة الحصار

1/تعريف حالة الحصار:

هي نظام قانوني يطبق في حالة الخطر المحدق وعدم جدوى إجراءات قانون الطوارئ، وتعتبر حالة الحصار أحد أبرز المظاهر المجسدة للأوضاع الاستثنائية، وهي تتمثل في مواجهة أقصى المشاكل التي تهدد سلامة وأمن البلاد، ويكون ذلك عندما لا تستطيع السلطات المدنية التحكم في زمام الأمور ومواجهة الأخطار الأمنية أو الصحية أو الطبيعية، كما أنّها نظام استثنائي ومؤقت مكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام[1].

2/ عناصر حالة الحصار: تتميز حالة الحصار بمجموعة من العناصر أهمها:

- حالة الحصار نظام قانوني غير اعتيادي
- حالة الحصار تستدعيها الضرورة الملحة
- السلطة التقديرية في تقدير جسامة الخطر من اختصاص رئيس الجمهورية[2].
- تتولى الأجهزة العسكرية صلاحيات تنفيذ الإجراءات الاستثنائية، وهو ما يعني انتقال سلطة الضبط الإداري من السلطة المدنية إلى العسكرية، ويتولى القضاء العسكري صلاحيات القضاء العادي فيما يتعلق بالإخلال بالأمن والنظام العام.
- يجوز للسلطات وبالخصوص السلطات العسكرية، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية ومواجهة الظرف الخطير الذي يهدد الدولة ومؤسساتها وسلامة حياة مواطنيها.
- امتلاكها الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك.

---

[1]– بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 214.

[2]– محمد صغير بعلي، **القانون الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002ص97،

- حالة الحصار مؤقتة وغير دائمة.
- تنظيم حالة الحصار بموجب القانون[1].

الفرع الثاني: صلاحية التشريع بأوامر زمن كورونا (كوفيد19)

أولا: تعريف التشريع بأوامر

يقصد بالتشريع بأوامر قيام السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدال من البرلمان، المشرع الأصلي، بما تخوله هذه السلطة من حق إلغاء وتعديل تشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها ابتداء.

ويعرف كذلك بأنه اصطلا يطلق للدلالة عل إجراء يصدر بتنظيم موضوع معين تشريعيا من رئيس الدولة، ويعتبر من أهم الوسائل والآليات التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان، وذلك خلال فترات زمنية محددة دستوريا ووفق إجراءات خاصة وفي الميادين الخاصة بالبرلمان، حيث اعتبر التشريع بأوامر أنه حل لسد الفراغ التشريعي ومفتا للأزمات[2].

فالتشريع بأوامر يقصد به سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها البرلمان وهي الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية [3].

---

[1]– بوقرنتوفيق ،**الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا كوفيد 19 و تأثيرها على الحقوق والحريات**، المرجع السابق،ص 215-216.

[2]– حبيب الرحمان غانس،**الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور ومجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة مجلد09 عدد03 2016 ص 152،

[3]– سعاد ميمونة،**أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست الجزائر العدد 06.2014 ص50

ثانيا: حالات التشريع بأوامر

وضع الدستور مجموعة القيود والضوابط الخاصة بتشريع أوامر تتمثل في:

1/ التشريع بأوامر في غياب البرلمان:

1-1- تحديد الفترة المسموحة له للتشريع عن طريق أوامر: حدد المؤسس الدستوري الفقرة التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بالأوامر والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني وفي العطل البرلمانية وفي الحالة الاستثنائية بالإضافة إلى حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوم من تاريخ إيداعه .

1 -2- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: المادة 142 من التعديل الدستوري 2016[1] أن الهدف من اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء هو تمكين أعضاء المجلس من إبداء رأيهم وإثراء الأوامر.

مستخلص من هذا الجزء أن اختصاص مجلس الوزراء فيما يخص التشريع بالأوامر غير مستقلة عن رأي وقرار رئيس الجمهورية ولو أنه عمليا يمارس اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء إلا أن هذا الأخير لا يملك أي وسيله لفرض رأيه ولا يملك حتى سلطه إخطار المجلس الدستوري مما يجعل رئيس الجمهورية حرا وغير مقيد في اتخاذ لهذه الأوامر[2].

2/ **التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية:** الحالة الاستثنائية هي وضع استثنائي يفوق في درجته حالتي الطوارئ والحصار اللتان لم يمنح فيهما رئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر وهو ما يعكس التجديد في الإجراءات الموضوعية والشكلية التي تسمح بإعلانهما.

[1] – المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

[2] _ رداده نور الدين،**التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996**، مذكرة ماجستر غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2005/2006 ص59

2-1 الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:

الشرط الأول وجود تهديد خطير وحال: بمعنى أنه مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن الخطر حال وداع يتطلب التدخل الردعي لمواجهته وحماية المؤسسات الدستورية من الإنهيار.

الشرط الثاني الحفاظ على السير الطبيعي للمؤسسات الدستورية: نصه الفقرة الثالثة من المادة 107 من الدستور 2016 على أنه تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تتوجه للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية فعلى رئيس الجمهورية ان يتخذ كافة الإجراءات التي يضمن استمرار الدولة وبقائها[1].

2-2 الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية:

الشرط الأول :استشاره رئيسيه المجلسين ومجلس الدستوري المادة 107 على رئيس الجمهورية قبل أن يضع الخطوة الأولى في طريقه تفعيل الحالة الاستثنائية أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة باعتبارهما ثاني المؤسسة الممثلة للشعب كما يشترط الدستور استشارة المجلس الدستوري باعتباره المؤسسة الرقابية لها المكلفة بالسهر على احترام الدستور.

الشرط الثاني: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن والى مجلس الوزراء: اشتراط المؤسسة على رئيس الجمهورية استشارة رئيسية للمجلسين والمجلس الدستوري والاجتماعي إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء كإجراء واجب لإعلان الحالة الاستثنائية له آثار إيجابية على قرار الرئيس،

[1]-محرم عام1442 الموافق 16سبتمبر سنة 2020.

الشرط الثالث: الاجتماع الوجوبي للبرلمان: يشترط الدستور أيضا في الحالة الاستثنائية اجتماع البرلمان وجوبا والمقصود به انعقاد برلمان بقوة القانون وهو يجتمع دون حاجة استدعائه من طرف السلطة لتنفيذية كما هو الحال في الظروف العادية[1].

3/ إمكانية التشريع بأوامر خلال جائحة كورونا (كوفيد 19)

الظرف الخطير الذي فرضه انتشار وباء كورونا وامتداده الواسع الذي سبب أضرار عديدة وأدى لإحداث الشلل في الحياة اليومية للمواطنين ومعالجة عنهم عن ممارسة النشاطات الرسمية للدولة هذا الوضع في حال لم يتم استطعنا وباسه يمتد إلى عجز المؤسسات الدستورية في الدولة والممارسة اختصاصها بما في مؤسسه التشريعية التي قد تتعطل وظيفتها بسبب عجز النواب والأعضاء الانتقال إلى مقرات مجالسهم لحضور وتحضير مناقشه مختلف النصوص التشريعية لمواجهه الوباء وسائر مصالح المواطنين [2].

المطلب الثاني: الوزير الأول والوزراء

يختص كل من الوزير الأول والوزراء باتخاذ تدابير الضبط الإداري التي ترمي إلى الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) .

الفرع الأول: الوزير الأول

هو الرجل الثاني في الهرم الإداري للدولة الجزائرية وهو المسؤول الأول أمام رئيس الجمهورية فيما يخص المهام المكلف بها دستوريا في مجال التنظيم وهي السلطة يمارسها بموجب المادة 143من التعديل الدستوري 2016فقرة 2 والمادة 141من التعديل الدستوري

---

[1]– محمد بدران،**الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، رسالة دكتورة غير منشورة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2004.2005 ص145.

2- الدستور الجزائري مرسوم الرئاسي 242/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنة2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1 نوفمبر 2020في الجريدة الرسمية المادة 99

2020فقرة 02[1].

وهو المكلف دستوريا بتنفيذ القوانين و التنظيمات المادة 99 /2 من الدستور 2016 فالوزير الأول (رئيس الحكومة) يعد ذا مكانة هامة في نظامنا الدستوري باعتباره الواجهة الحقيقية التنفيذية لرئيس الجمهورية و سياسته في إطار الصلاحيات الممنوحة له بنصوص الدستور .

يمارس الوزير الوظيفة التنظيمية بموجب المادة 125 الفقرة الثانية باعتبار أن إقرار حالة الطوارئ و حالة الحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وباعتبار الوزير الأول هو المشرف عل سير الإدارة العامة فإنه يكون المصدر المباشر لإجراءات التنظيمات الضبطية ومطبقة عل كامل التراب الوطني وهذا بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق و كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات شرط أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات و تطبيقا لها ذلك لان السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة وعليه فمن بين المراسيم التنفيذية في مجال الضبط الإداري.

1/ا لمرسوم التنفيذي رقم 53_ 91 المؤرخ في 1991 -02 -23 يتعلق بشروط صحية مطلوبة عند عملية عرض تغذية الاستهلاك[2].

2/المرسوم التنفيذي رقم 239-15 المؤرخ في 2015-09_06" المتعلق بحديد قواعد الحركة مرور عبر الطرق.

3/ أصدر الوزير الأول المرسوم التنفيذي 69/20[3] الذي يتضمن مجموعة من التدابير الوقاية من كورونا كوفيد19 إلا أنها لم تكن كافية الأمر الذي أدى إل صدور مرسوم

[1]- مادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 53-91 المؤرخ في " 23فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض أغذية الاستهلاك الجريدة الرسمية عدد9 سنة 1991

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس2020يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته.

تنفيذي آخر بعد ثلاث أيام فقط المرسوم التنفيذي رقم 70/20[1] بحيث تضمن عدة تدابير وقائية إضافية وبفعالية أكثر من التدابير الأولى نظرا لسرعة انتشار الفيروس وخطورته على الصحة العامة حيث حدد المرسوم المذكور أعلاه في المادة 02 [2] منه صلاحية الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الجزئي والكلي إذ يحق له أن يمدد فترة الحجر إذ ألزم ذلك وهو ما تم بالفعل حيث مددت فترات الحجر العديد مرات.

إضافة إلى ذلك أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد اخذ أي إجراء يترتب عليه تقييد محل الحريات العامة في مواقع محددة أو مواضيع محددة كما أن الوزير الأول يمكن أن يكون مصدر مباشرا لإجراءات الضبطية التي يتخذها رئيس الجمهورية باعتباره هو المشرف الرئيسي على سير الإدارة العامة وان هذه الصلاحية تخول له ممارسة النظام الضبط الإداري من خلال المراسيم التنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلتزم بتنفيذها الأجهزة المختصة بالضبط الإداري.

نصت المادة 112 من الدستور 1996 المعدل والمتمم 2020على أن يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي خولها إياه صراحة الأحكام الأخرى في الدستور الصلاحيات الآتية[3]:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يعين الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو يفوضها لها هادا الأخير.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يطبق القوانين والتنظيمات.
- يسهر على سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم70/20 مؤرخ في 2 رجب عام1441الموافق ل 24مارس سنة 2020 يحدد التدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 70/20

[3]– المادة 112 من الدستور 1996 المعدل والمتمم 2020

الفرع الثاني: الوزراء

1/ وزير الداخلية:

نجد أن المادة6 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نصت أنه يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني سلطه القيام:[1]

- بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في الأماكن وأوقات معينة.
- تنفيذ نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأول وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة منظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح ان نشاطه مضر للنظام العام.
- تسخير العمال القيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي.
- الأمر الاستثنائي بالتفتيش نهارا وليلا، تفويض السلطة العسكرية لقياده عمليات الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى الدوائر الإقليمية المحددة[2].

2/ وزير النقل:

يتول وزير النقل تنظيم نقل الأشخاص وهم المستخدمون العاملون في الإدارة العمومية وذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية ونشاط المرافق العامة والحفاظ على النشاطات الحيويةتنصالمادة04 و07 من مرسوم 20/ 69 على: "**يتولى الوزير المكلف**

---

[1]- فريحه حواء،**توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على مستوى المحلي في الجزائر**، مذكره ماجستير في إطار مدرسة الدكتورة الدولة والمؤسسات، جامعه بن يوسف بن خده الجزائر فرع جامعه زيان عاشور الجلفة 2014 2015 صفحه 08.

[2]- / بن علله محمد،عبيدي ابتسام،**الرقابة البرلمانية والقضائيات أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية**، مذكرات ماستر كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه احمد دراية إضرار الجزائر 2019 2020 صفحه 33.

بالنقل والوالي المختص إقليميا تنظيم نقل الأشخاص من أجل استمرارية الخدمة العمومية[1]" الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المفهوم الحديث الجديد لفكرة النظام و شموليته نجم عنه التوسع في هيئات الضبط فيتولى كل وزير ممارسه إجراءات الضبط على مستوى قطاعه لما يحقق المقصد العام والمحافظة على النظام العام بالرؤية الجديدة والمفهوم الجديد الذي لا يقتصر عناصره على (الأمن العام ، السكينة العامة ، الصحة العامة) وإنما مجالات كثيرة.

3/ وزير الصحة:

عملت وزارة الصحة بالرصد الوبائي والطبي عن طريق التكفل الطبي والكشف المبكر والتحري الوبائي الفيروسي واعتماد خطط التصدي التي اعتمدتها الحكومة التي تركز خصوصا على الوقاية ومراقبة الأنشطة والتشخيص المبكر بواسطة التكفل السريع عن طريق بروتوكول للعلاج بالكلوروكين[2]. تقنية TR-PCR فقد نصت المادة 123 من القانون 11/18 على: يتعين على الهياكل والمؤسسة الصحية المعنية في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية إعداد مخطط تدخل ونجده خصوصا وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة.

يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن الخدمات الوقائية كما انه يتلقى[3]المرصد الوطني للصحة بعرض الحالة الصحية منها حالات انتشار الأوبئة ويعتبر وزير الصحة السلطة

[1]- تقنية TR- PCRهي عبارة عن أسلوب مستمد في مجال النووي يستعمل للكشف تواجد المواد الوراثية متأتية من أي نوع من امراض بما في ذلك الفيروسات وتعد هذه التقنية الأسلوب الأكثر استخداما للكشف عن فيروس كورونا كوفيد 19

[2]- المادة 123 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالحماية الصحة وترقيتها.

[3]- المادة 04و 07 من المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس2020متعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته ج-ر-ع 15سنة .1. 2020.

الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات والبلديات التي تعتبر بؤره لوباء فيروس كورونا كوفيد19 طبقا لنص المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20[1].

4/وزير التجارة:

دوره عام في هذه الظروف من خلال تفعيل الدورة الرقابية عل الأسواق والبضائع للحد من ظاهره الاحتكار وارتفاع أسعار البضائع وضمان توفيرها للمواطنين ولقد أكد الوزير أن كل تاجر لا يلتزم بالإجراءات الوقائية من السجل التجاري كما تم إنشاء لجنة مشتركة يترأس التجارة والفلاحة تكون صلاحية التدخل المباشر والتنسيق مع الجهة الأمنية لضبط وتنظيم السوق ووضع حد للمضاربة خاصة خلال شهر رمضان[2].

5/ وزارات القطاعات الأخرى:

منح المرسوم التنفيذي رقم 20/ 69 صلاحية منح العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة حصرا في المادة07 من المرسوم ويشمل هذا النوع أيضا وزراء هذه القطاعات بخصوص المستخدمين في الوزارة[3].

فالأصل أنهم ليس لهم سلطه الإدارية إلا بنص خاص وفي القطاع الخاص بهم ولا يمكنهم إصدار قرارات ضابطة قابلة للتطبيق في كل أنحاء البلاد إلا إذا سمح لهم القانون بذلك لأن هذه الصلاحيات مخولة لرئيس الجمهورية والوزير الأول فقط وبالرجوع إل مختلف قوانين الوزراء نجد أن الوزير مخول لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ[4] .

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 70/20المتضمن حزمة من التدابير الوقائية الإضافية و بفعالية أكثر من التدابير الأول.

[2]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد19** المرجع السابق، ص64.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتضمن حزمة من التدابير الوقائية.

[4]– بن علله محمد، عبيدي ابتسام، **الرقابة البرلمانية والقضائية، أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية**، المرجع السابق ص 33.

المبحـث الثانـي:

سلطات الضبط الإداري

على المستوى المحلي

لقد حدد المشرع الجزائري الجماعةالإقليمية بموجب الدستور بصفة صريحة وهي البلديةوالولايةالمادة 16 منالتعديل الدستوري 2016 الذي يقابلها المادة17 من التعديل الدستوري 2020[1]ولكل منهما نظامها القانوني الخاص بها ويعتبر الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من هيئات الضبط الاداري المختصة محليابممارسة صلاحياتتنظيمية بهدف الحفاظ علا النظام العام إلاأنا بسبب زيادة عدد حالات المصابين بالوباء كورونا كوفيد19 ومن أجل مكافحتا والحد من انتشاره فقد تم تحديث لجنا ولائية مكلفا بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحتا إضافة إلا المصالح المختصة للصحة التي منحت لها تلك الصلاحيات وهذا سنعرضا كالتالي:

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على مستوى الولاية

يختص كل من الوالي واللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاع باتخاذ تدابير الضبط الإداري التي ترمي الا الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحتا. ومن هذا المنطلق الذي سوف نتطرق اليا حيث سوف نتناول الوالي (الفرع الأول) ثم اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوالي

تنص المادة 110 من القانون 12-07 والمؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية علا ان "**الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوضالحكومة**"[2] ويستمد صلاحياتا في مجال الضغط الإداري من العديد من القوانين والمراسيم مما جعلها تتسم بالاتساع الاداري ومن ضمن هذه القوانين والمراسيم قانون الولاية 12- 07 وكذا قانون متعلق بالصحة العمومية وترقيتها85-05[3]

---

[1]- المادة 17 من التعديل الدستوري 2016.

[2]- المادة 110من قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21فبراير 2012الجريدة الرسمية العدد12 صفحة 05.

[3]- القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولا عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 المتعلق بحمايا الصحة العمومية وترقيتها الجريدة الرسمية العدد 48.

بالإضافة إلى المرسوم 83- 373 المؤرخ في 28 /1983/05 الذي يحدد صلاحية الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العمومي[1]طبقا للمادة 114 من قانون الولاية 12-7 نصت على ما يلي « الوالي **مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية** .[2]

تضمنت المادة الأولى من المرسوم 83/ 373 على ما يلي: يحسم الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شانها أن تتضمن كل ظروف السلم والاطمئنان والنظافة العمومية هذه المادة أكدت على ضرورة الوالي اتخاذ جميع الإجراءات لذلك[3] وتقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك التي تلزم المحافظة على صحة الجمهور.

أقرت المادة 52 من القانون 85 -05 صلاحية الوالي في مجال المحافظة على الصحة العمومية كممثل للدولة وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لتفادي ظهور الأوبئة أو الأمراض بنصها على ما يلي"**يتعين على الولاة ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء مجال الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب للتدابير الملائمة للوقاية من ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها** إما باعتبارهم ممثلون للولاية فقد اقر ذلك قانون ولاية12- 07 في المادة[4] منه حيث ينص على ما يلي:

---

[1]- مرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدد صلاحية الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العمومي الجديدة الرسمية العدد 22 لسنة 1983.

[2]- المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ،مرجع سابق.

[3]- المادة01 من المرسوم 83-373 الذي يحدد الصلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام المؤرخ في 1983/05/28 الجريدة الرسمية العدد22 صفحة 1535.

[4]- المادة 52 من القانون85-05المتعلق بالحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16فيفري 1985 الجريدة الرسمية العدد08 ص 176.

"يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولايات يعينها وينفذها ويمكنه في إطار هذه المخصصة بتسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به[1].

يتخذ الوالي قرارا بالاستشفاء الإجمالي على الالتماس بسبب يقدمه طبيب المؤسسة عندما يرى في خروج المريض خطر على حياته أو على النظام العام أو على أمن الأشخاص وعدم ورده في المادة 124 من القانون 85 -05[2].

منح للوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة انتشار الوباء كورونا كوفيد19 على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته إذا من أهم التدابير نذكر ما يلي:

- ✓ نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا للمادة المذكورة أعلاه غلق المحلات لبيع المشروبات والمؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية او الجزء منه[3].
- ✓ يقوم الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة به أولا قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبريين التابعين للصحة العمومية والخاصة.
- ✓ قطاع الأمن من خلال تسخير مستخدمي التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا الحماية المدنية.
- ✓ مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير مستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بالتدابير الوقائية من وباء ومكافحته.
- ✓ تسخير كل فرد يمكن أن يكون معني من الإجراءات الوقائية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

---

[1]- المادة119 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- المادة 124 من القانون 85-05 المتعلق بالحماية الصحة وترقيتها نفس القانون.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69 يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحتها المؤرخ في 21مارس 2020الجريدة الرسمية العدد15.

- ✓ تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرفق يمكن تقديم خدمات الإيواء أو الإطعام سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص.
- ✓ تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهيز النقل الصحي.
- ✓ اتخاذ كل إجراء يرمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته بشكل كامل عبر تراب الولاية أو جزء منها[1].

الفرع الثاني: اللجنة المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19)

إن التطور الوبائي وسرعة انتشار فيروس كورونا كوفيد19 تماشيا مع الظروف التي شاهدتها الجزائر رأت السلطات العليا للبلاد أنه من الضروري أن يعزز جهاز إداري ضبطي في هذا الظرف الاستثنائي بالذات سلطة جديدة تكون أكثر نجاح ومناسبة في اتخاذ إجراءات ضبطية التي تساهم بشكل أكثر في فعالية وصرامة واختصار الوقت في مكافحة هذا الوباء القاتل وعليه.

أولا: إنشاء لجنة

تنشأ اللجنة من مادة سبعة من مرسوم تنفيذي 20/ 70 التي نصت عنها بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من التجارة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) وتنصب هذه اللجنة على مستوى كل بداية الوطن وهي لجنة محل الوالي من أجل اتخاذ تدابير الضبط الإداري اللازمة للوقاية من فيروس كوروناكوفيد19[2].

تشكيل اللجنة جاء في المادة07 من المرسوم التنفيذي 20- 70وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا من:

- ✓ ممثلي مصالح الأمن
- ✓ النائب العام

[1]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق.

- ✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية

وما نلاحظ في تشكيلة هذه اللجنة أن الوالي المختص إقليميا هو الرئيس عليها بصفته ممثلا للدولة في إقليم اختصاصه. كما أنها لا تنظم أي عنصر من المنظومة الصحية التي تعتبر المعنية الأولى وأكثر تقديرا للوضع الوبائي وكيفية مجابهته وهو الدافع من إنشائها حيث لا يمكن تقييم الوضع الصحي إلا من خلال مختصين في مجال الصحة[1].

ثانيا: صلاحيات اللجنة

منحت اللجنة الصلاحيات الآتية:

- ➢ منح الترخيص بتنقل الأفراد لاقتضاء احتياجات تمويل أو علاج أو ممارسة نشاط معين مرخص به مثل تجاره مواد غذائية المادة (06 من المرسوم 20-70)
- ➢ الحرص على احترام الإجراءات الوقائية والتباعد الأمني.
- ➢ تنظيم الأعمال التطوعية التي تدعم جهود السلطات العمومية في مكافحة هذا الوباء (المادة 20 نفس المرسوم)

فقد خول لهذه اللجنة أن تدخل مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني المختصة إقليميا بتنفيذ قراراتها بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية وإلزامية مكافحة وباء كورونا (كوفيد 19) (المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-70)[2].

[1]- المادة 07 المرسوم التنفيذي مرجع نفسه.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 70/20 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري المحلي على مستوى البلدية

يختص كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المختصة للصحة باتخاذ تدابير الضبط الإداري التي ترمي إلى الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) هذا المنطلق الذي سوف نتطرق إليه حيث نتناول رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) ثم إلى المصالح المختصة للصحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال الضبط الإداري من قانون البلدية حيث ورد في نص المادة88 من قانون البلدية 10/11[1] على ما يلي:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية حرصا على النظام والسكينة والنظافة العامة للسفر
- على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في المجال الإسعاف.
- ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أوجبت المادة 89 من قانون البلدية 10/11 [2] على ما يلي:

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث في حالة الخطر الجسيم بتوفير تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلمك بها الوالي فورا.

[1]– المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22يونيو 2011 الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 03يونيو 2011.

[2]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

- كما يأمر من نفس الإشكال بهذا الجدران والعمارات والبنايات الآيلة بالسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]
- ولقد كلف المشرع الجزائري هيئ الضابط الإداري رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الصحة العامة من كل ما من شان الإخلال بها حيث نصت المادة 94 فقره 9من القانون 10/11 متعلق بالبلدية عل:
  - ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية للوقاية منها.
  - ✓ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
  - ✓ السهر عل سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع[2].

أما المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية[3].

نصت المادة 8 من المرسوم81- 267 عل الإجراءات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحافظة عل الصحة العمومية حيث ورد فيها ما يلي: يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية عل المحافظة عل الصحة الجماعية وتحسين ذلك و تطويره ويتعين علي أن يقوم بما بلي:

- ✓ يتخذ كل الإجراءات الإلزامية لمكافحة الأمراض الوبائية المعدية وحملات الأمراض المنتقلة.
- ✓ يظهر عل تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.
- ✓ يسهر عل تمويل السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكمية كافية للإحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- ✓ ينظم تنفيذ الانتهاج وجمع القمامة بصفة منظمة حسب توقيت دقيق وملائم.
- ✓ يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يظهر عل إنجازها.

---

[1]- المادة 89 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية نفس القانون.

[2]- المادة 94 من قانون البلدية 11-10المتعلق بالبلدية نفس القانون.

[3]- المرسوم 81-267 المؤرخ في 12ذي الحجة عام 1401 الموافق ل 10اكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية الجريدة الرسمية العدد41.

- ✓ يضمن تصريف المياه القذرة.
- ✓ يسهر عل نظافة البلدية وتجميلها[1].

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء عل أسباب الوباء ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المداخل 35- 18 -11 المتعلق بالصحة[2].

الفرع الثاني: المصالح المختصة بالصحة

الأعوان المكلفون بحماية الصحة العمومية مفتشية الصحة ولكن نجد أجهزه أخرى تتعاون عل تحقيق ذلك:

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

لهم الصفة بمقتض القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض الأعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددت **مادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية** وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة
- ذوي الرتب في الدرك الوطني
- رجال الدرك الوطني الذين لهم أقدمية ثلاثة سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، وزير الدفاع ومفتشوا الأمن الوطني.

[1] - المادة 07 و08 من المرسوم 81- 267 ، مرجع سابق.

[2] – المادة 35 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة الجريدة الرسمية العدد 46.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

يتشكل أعوان الشرطة القضائية من:

- موظفي مصالح الشرطة
- ذوي الرتب في الدرك الوطني
- رجال الدرك
- مستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[1].

ثالثا: شرطة البلدية

يكون موظف شرطة البلدية في وضعية أداء الخدمة في البلديات ويعينهم الوالي والمختص إقليميا بقرار، فأعوان شرطة البلدية أوكلت لهم مهمة السهر على احترام أنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام وهم ملزمين بتأدية الواجبات المرتبطة بعملهم على أكمل وجه وتتم ممارسة هذه الصلاحية تحت سلطة رئيس البلدية الذي يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات شرطة البلدية المسند إليهم قانونا.

وتتولى شرطة البلدية عدة مهام في مجال حماية الصحة وذلك بمراقبة التنظيمات المتعلقة بـ:

- ✓ النظافة وحفظ الصحة والسكينة العمومية والإطار الإجمالي العمومي.
- ✓ الإنارة العمومية.
- ✓ هدم المنشآت المهددة بالانهيار.
- ✓ منع رمي ما من شأنه أن يحدث الأذى بالمارة.
- ✓ المحافظة على إطار الحياة وحماية جودة المياه.

[1]– المادة 93 من قانون البلدية، مرجع سابق.

تنص المادة 93 من قانون البلدية 10/11 على: (يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته في مجال شرطة البلدية التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم)[1].

[1]– المادة 93 من قانون البلدية ، مرجع سابق.

ملخص الفصل

من أجل الحفاظ عل النظام العام يجب توفر الجوهر الأساسي في الدولة وهي السلطة التنظيمية المتمثلة في الضبط الإداري، هذه الوظيفة هي مهمة الدولة الأصلية وتعد من أهم الوظائف وأخطرها عل الحريات والحقوق وقد خول للسلطة التنفيذية دستوريا أن تتخذ كل الإجراءات الضبطية المناسبة للحفاظ عل النظام العام.

كما قسمت السلطة التنفيذية دستوريا إل هيئات مركزية لها صلاحيات عل المستوى الوطني وهيئات لامركزية تتخذ قراراتها عل المستوى المحلي في إقليم جغرافي محدد قانونا وأمام الخطر الناتج عن وباء كورونا (كوفيد19) فقد تحركت من أجل السيطرة والإحاطة ب وبالتالي فكل هيئة وطنية تعمل في الحدود الممنوحة لها قانونا.

الفصـل الثـانـي:

التدابير الضبطية

المنتهجة للوقاية من

فيروس كورونا

(كوفيد 19)

تستعين سلطات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق هدفها في وقاية النظام العام بصفة عامة والحفاظ عل الصحة العامة بصفة خاصة وتحقيق استقرار المجتمع.

هذا الأخير في وقت الراهن قد أصبح مهددا بشكل كبير في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19) وحصد عدد هائل من الأرواح لكونه نوع جديد من الفيروسات لا وجود لعلاج أو لقاح إضافة إل أنه ينتشر بسرعة كبيرة في جميع أنحاء العالم.

وتعتبر وسائل الضبط الإداري العام والتنظيمات من أجل الوقاية التي ارتكزت عليها الدول لكبح انتشار كورونا (كوفيد19) و بحكم الجزائر لم تكن بمأمن عن هذا الوباء فلابد لها من تكثيف الجهود بتعليق بعض الحريات والحقوق لأشخاص، لجأت سلطات الضبط الإداري إل اتخاذ جملة من التدابير الضبطية من أجل الحد من انتشار الوباء و مكافحته مع ضرورة تجسيدها عل أرض الواقع و إلزام المواطنين للتقيد بها بينهم في حدود إقليمهم،

وفي هذا الفصل ستتم دراسة وسائل الضبط الإداري المتخذة و التنظيمات المرافقة لها من أجل مكافحة وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وذلك انطلاقا من الإشكالية التالي:

كيف تم تجسيد التدابير الضبطية الإدارية من أجل مكافحة وباء كورونا (كوفيد19)؟

ومن أجل دراسة وتسليط الضوء عل التدابير الضبطية المنتهجة للوقاية من وباء كورونا (كوفيد19) يتطلب التعرض إل التدابير القانونية والمادية (المبحث الأول) ثم تنظيم الإدارات و المؤسسات و المرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تدابير الضبط الإداري

المنتهجة لمكافحة

وباء كورونا (كوفيد19)

بصفة عامة تستعين هيئة الضبط الإداري بالعديد من الوسائل من أجل تحقيق أغراضها في وقاية النظام العام وهذه الوسائل يمكن ردها إلى أسلوبين فهي إما تصرفات قانونية تتمثل في قرارات تنظيمية وقرارات الضبط الفردية وإما أعمال مادية تتمثل في التنفيذ الجبري لقراراتها وتوقيع الجزاء الإداري وهي نفس الوسائل التي استعانت بها هيئات الضبط الإداري في الجزائر من أجل الحفاظ على الصحة العامة في إطار مكافحة وباء العالم كورونا (كوفيد19) وقصد الإلمام بهذه الوسائل الوقائية التي تضمنتها للحد من كورونا (كوفيد19) وانتشاره يتم التعرض أولا إلى التدابير القانونية (المطلب الأول) ثم التعرض بعد ذلك للتدابير المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير القانونية

تدخلت سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية، من أجل الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) وتمثلت هذه الوسائل في لوائح الضبط الصادرة عن السلطة التنفيذية، ومن أهمها المرسوم 20-69 والمرسوم 20-70المتعلقين بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، وفي إطار تطبيق هذين المرسومين صدرت مجموعة من التعليمات الوزارية التي تبين كيفية تطبيقها، ومن أجل ضمان التطبيق الصارم لأحكام هذين المرسومين على مستوى الولاية والوطن صدرت مجموعة من القرارات الولائية والبلدية، وقد تضمنت هذه اللوائح والقرارات الضبطية قواعد عامة ومجردة تميزت بالمرونة و الملاءمة، نصت على العديد من التدابير الوقائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية وعليه سوف نتناول الوسائل القانونية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الوسائل المادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الحجر المنزلي

إن فعالية التدابير الوقائية المتخذة والمقررة في المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 في التقليل من انتشار الوباء أدى بالمشرع إلى الإقرار والنص على إجراء جديد يتمثل في الحجر المنزلي وهو عبارة عن حظر التجول والمقصود به الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معنية من قبل سلطات الأمن المختصة بالتزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل لأسباب طارئة[1].

ونظرا لخطورة وباء فيروس كورونا (كوفيد19) على الصحة العامة وسرعة انتشاره بين الأفراد خاصة في ظل عدم وجود لقاح يقضي على الفيروس وتكملة للتدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 عمدت سلطات الضبط الإداري في الجزائر إلى فرض نظام الحجر المنزلي وهو من أهم التدابير الوقائية المطبقة في الكثير من دول العالم إذ اعتمد نظام الحجر الصحي المنزلي قديما لمنع انتشار الأوبئة وهو من نص عليه المرسوم تنفيذي 20-70المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار (كوفيد19) ومكافحته حيث جاء في المادة02 منه (يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية لوباء (كوفيد19) نظام حجر منزلي[2].

كما نصت المادة03 على نوعين من الحجر المنزلي ولفترات محددة حسب وضعية كل منطقة والتي يحدد بموجبها تطبيق حجر منزلي كلي وحجر منزلي جزئي[3].

أولا: نظام الحجر المنزلي الكلي

يتمثل هذا النوع من الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال فترة معنية ما عدا في حالات منصوص عليها، وقد طبق هذا النوع من الحجر على ولاية البليدة فقط بتاريخ 24 مارس 2020الى غاية 24 فريل 2020 بموجب مادة09من المرسوم التنفيذي

---

[1]- لدغش سليمة. لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد09 رقم 04 سنة 2020 . ص56.

[2]- المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ، مرجع سابق.

[3]- /المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس القانون.

20- 70 باعتبارها بؤرة لوباء كورونا (كوفيد19)، يمكن تمديد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى إذا تفشى فيها الوباء ويتم الإعلان عنها بنفس الطريقة من خلال المرسوم التنفيذي الصادر من الوزير الأول[1].

نصت المادة 06 من نفس المرسوم على أن: في ظل احترام التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) التي اتخذتها السلطات الصحية تتمثل في ترخيص الأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي التالية:

- ✓ ضرورة العلاج الملحة.
- ✓ ممارسة نشاط مهني مرخص به.
- ✓ قضاء احتياجات بجوار المنزل.
- ✓ قضاء احتياجات التموين من متاجر مرخص لها.

نصت المادة07 على أنه تنشئ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته وتشكل هذه اللجنة التي يترأسها والي الولاية المختص إقليميا من: ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مقرر الولاية)[2].

ثانيا: نظام الحجر المنزلي الجزئي

يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال فترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، لقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر، تشمل مجموعة الولايات الأخرى بموجب المرسومين التنفيذيين رقم (20-70) (20 -82).

وقد طبق هذا النوع من الحجر في البداية على ولاية الجزائر فقط بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20/ 70 ولمدة 10 أيام قابلة للتمديد ابتداء من 24 مارس فقط حددت مدته الزمنية من الساعة19:00مساء إلى 7:00 صباحا من اليوم الموالي كما يمكن تمديده

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق.

[2]- لمادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-70 مرجع سابق.

للولايات الأخرى حسب الحالة الوبائية لكل ولاية وهو ما حدث بالفعل حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 20- 70 ممدد من إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى تسعة ولايات أخرى وهي (باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة)[1].

ثم أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا 20- 86 والذي تم بموجبه تمديد الحجر الجزئي إلى أربعة ولايات أخرى ثم امتد الحجر إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20- 92 لمدة 14 يوم قابلة للتمديد اختلفت فيه مواقيت الحجر المنزلي حسب الوضعيات الوبائية ليتم تعديل أوقات الحجر المنزلي من الساعة17:00 مساء إلى الساعة 7:00 صباحا اليوم الموالي في 14 ولايات في حين تم رفع الحجر الكلي على ولاية البليدة ليطبق نظام الحجر المنزلي الجزئي بها حسب نص المادة 6 من نفس المرسوم المذكور أعلاه وقد حدثت مده الحجر الجزئي حسب نص المادة 6 من نفس المرسوم المذكور أعلاه ابتداء من الساعة14:00 بعد الزوال إلى غاية الساعة 7:00 من صباح اليوم الموالي أما باقي الولايات فلم يتغير فيها توقيت الحجر المنزلي الجديد وهذا ما أكدته المادة04 من نفس المرسوم[2].

وقد كلفت القوة العمومية من الدرك الوطني وقوات الأمن الوطني بتطبيق هذا الإجراء على المواطنين الولايات المعنية بها كما أعطت الصلاحية للولاة في اللجوء إلى هذا الإجراء الوقائي حسب تطور حالة وبائية في كل ولاية مع أخذ رأي اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة الوضع الصحي بالولاية من طرف الوالي المختص إقليميا.

الفرع الثاني: تقييد حرية التجارة

تمثل الإجراءات والتدابير الهادفة لمواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد19) والمقيدة لحرية التجارة في عدة مراسيم تنفيذية هي المرسوم التنفيذي 20-69 السابق الذكر نص على الغلق الإداري وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، وشدد المرسوم التنفيذي 20-70 من هذا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20 72 مؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات عدد 17، 28 مارس 2020.

[2]- المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20 _102 المؤرخ في 23 أفريل 2021 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزء المنزلي المتخذ بالاطار الوقاية الانتشار وبعد فيروس 19 ومكافحتي وتعديل الوقاية عدد 24 سنة 2020.

الإجراء، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-86 تمديد هذا التقيد إلى غاية 19 أفريل 2020 وتوالت مراسيم التمديد بعدها.

وعليه سوف نتناول الغلق الإداري(أولا) ثم الاستثناء مراعاة لمبدأ عدم جواز المنع المطلق لحرية التجارة (ثانيا)وأخيرا (التدرج في التدبير الضبطي المقيد لحرية التجارة ثالثا).

أولا: الغلق الإداري

يتمثل في إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطر على النظام العام، إلا أنه إجراء مؤقت[1]وعليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة إنما هو تدبير وقائي فقط .

حيث نصت المادة 05 من المرسوم ِ انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوم تم تمديدها لنفس المدة، وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمتمثلة خصوصا في المقاهي، وتضمن غلق مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض خصوصا فترة الربيع والعطلة الربيعية التي تعرف تجمع العائلات الجزائرية هذه للفضاءات، وهو ما يشكل عامل مساعد على انتشار الوباء لذا فإن غلقها كان خيارا مناسبا وصائبا، وامتد الغلق أيضا للمطاعم، كما شمل أماكن العبادة، الجامعات والمدارس والمعاهد وكل أماكن يحدث فيها تجمع الأشخاص، غير أن المادة05 من المرسوم المذكور أعلاه لم تعمم هذا الإجراء على جميع المدن وإنما اقتصر الغلق على المدن الكبرى فقط، كما استثنت المادة المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل من الغلق[2].

ويتمثل الهدف من منع هذه الأنشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الاحتكاك

---

[1] – شراد ليلى،**الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 12 ص 324.

[2] – غربي لحسن، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر**، مجلة كلية قانون كونية العالمية سنة 8 ملحق خاص العدد6يونيو 2020ص237.

الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية والمجالات المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، إذ من خلال منع انتشار الوباء تضمن حماية الصحة العمومية، ومكافحة آثار الوباء في حالة وقوعها، إلا أن هذه الإجراءات تبقى وقائية[1].

ثانيا: استثناء مراعاة لمبدأ عدم جواز المنع المطلق لحرية التجارة

في هذا الصدد نجد أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69لم تعمم إجراء الغلق على جميع المدن وإنما اقتصر الغلق على المدن الكبرى فقط، وعليه فإنه حسب هذه المادة، لا تغلق جميع المحلات حتى لو كانت في المدن الكبرى، إذ حصرت المادة المحلات والفضاءات التي يتم غلقها [2].

سمحت المادة 99 من المرسوم 20-70 السالف ذكره بالترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني، ويمكن إدراج الترخيص لنقل المستخدمين كاستثناء مقرر لصالح المستخدمين، وكذلك كاستثناء يرد على التقيد الوارد على حرية التجارة، أي هو في هذه الحالة ترخيص لصالح ممارسة نشاط النقل، نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 .

الفقرة الأخيرة يحتمل قراءتين، حيث نصت على أنه:" يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"، فعبارة "يستثنى نشاط نقل" ترد كاستثناء على حرية ممارسة نشاط النقل (حرية التجارة).[3]

[1]- غربي لحسن نفس المرجع صفحة 1.

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

[3]- غربي لحسن، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر**، مجلة كلية قانون كونية العالمية سنة 8 ملحق خاص العدد6يونيو 2020ص237.

- منع ممارسة بعض النشاطات كليا بشكل مؤقت مرتبط بالوباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مع إباحة بعض النشاطات الأساسية المتعلقة بتمويل السكان بالمواد الأساسية، وأكدت على ضرورة الإبقاء على نشاط المؤسسات التي تقدم الخدمات العمومية الأساسية، ثم تدرجت هذه التدابير إلى فرض عقوبات إدارية كجزاء على المخالفين للتدابير الوقائية، وتمثلت الجزاءات الإدارية في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا معنيا بالغلق، حيث نصت المادة 17من المرسوم التنفيذي 20-70 [1] السابق ذكره على أن: (دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

الفرع الثالث: تقييد حق التجمع

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 /70 في فقرتها الأخيرة يمنع خلال هذه الفترة كل التجمع لأكثر من شخصين تعرف حرية الاشتباه على أنها حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فتره من الوقت ليعبر عن آرائهم في خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية ومع انتشار الواسع لفيروس كورونا (كوفيد19) اضطرت سلطة الضبط الإداري إلى فرض قيود على هذه الحرية الغرض منها الحفاظ على الصحة العامة حيث نصت على منع التجمع أكثر من شخصين خلال فترات حظر التجول في كل الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط[2] مع إمكانية إضافة ولايات أخرى بموجب مرسوم 86/20 ثم عمم الإجراء على جميع الولايات مدة 14 يوم كما تضمن هذا المرسوم تمديد لهذا التقييم ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب مرسوم تنفيذي 20-22 وذلك ابتداء من يوم 05 أفريل 2020 لمده 14 ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذ 20-92 [3].

[1] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق.

[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 20-92 بمعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض ولايات المؤرخ في 05 ابريل 2020 الجريدة الرسمية العدد05 الصادر في 05 أفريل 2020.

إذ كان يتعين على السلطات المعنية بمنع التجمعات في جميع الولايات بهدف احتواء هذا الفيروس وإيجاد سير بتوزيع المؤونة على المواطنين كالتجمع بغرض التزود بالمواد الغذائية أو صرف الرواتب فهو يتنافى مع هذا الهدف المنتخب من التدابير المتخذة والمتمثلة في منع الاحتكاك الجسدي بين الأشخاص إذ كان يتعين تعليم هذا الإجراء بصفة أو بدفعة واحدة ليشمل جميع ولايات الوطن دون استثناء كما أن منع التجمع في الليل من الساعة 19:00 مساء إلى الساعة 7:00 صباحا في ولايات معينة تم في جميع الولايات وتركة مسموحا في ساعات النهار يجعل هذا الإجراء غير فعال خصوصا أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار كمثال على الواقع نذكر تجمع المواطنين في طوابير طويلة وصفوف مزدحمة لاقتناء مواد غذائية الذي يتنافى مع الحظر الذي يرمي إلى الإنتشار الواسع لفيروس كورونا وهو ما يتنافى مع الهدف وغير فعال على أرض الواقع.

الفرع الرابع: تقييد حرية التنقل

بمفهومها الواسع من أهم الحريات الفردية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية ويأخذ مفهوم التنقل مدلولا واسعا بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني وخارجة وقد تمت تقييد حرية التنقل من خلال تعليق نشاط وسائل النقل حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20- 69 على تعليق النقل البري بين البلديات والولايات والنقل الحضاري والشبة الحضري، نقل المسافرين بالسكك الحديدية المترو والترامواي ونقل جماعي لسيارات الأجرة [1]، غير أن هذا القيد ترك فسحة للمواطنين بالتنقل داخل بلديتهم سواء بواسطة السيارات الخاصة أو على الأقدام حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي20 -70 التي قيدت الحركة بشكل صريح حيث تضمنت: (ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة) [2]، وتكفلت المادة 05 من نفس المرسوم بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر أي إجبارهم بعدم مغادرة منازلهم خلال فتره محددة. [3]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-69، مرجع سابق.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق.

وكإجراء تكميلي لمنع تنقل الأشخاص نصت المادة 06 من المرسوم 20 -69 على وضع 50% من موظفي كل مؤسسة والإدارة العمومية في عطلة مدفوعة الأجر.

أما الإستثناء فخص بعض الأشخاص أو الفئات من هذا الإجراء فقط أعطت المادة الرابعة من نفس المرسوم وزير النقل والولاة كل حسب إقليم اختصاصه تنظيم نقل الأشخاص العاملين بمؤسسات الإدارات العمومية[1] والذين تم استثنائهم من العطل المدفوعة الأجر للأمن الوطني والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية وموظفي ومراقبة الجودة وقمع الغش كما يمكن لبعض الأشخاص التنقل على سبيل الاستثناء بموجب ترخيص دواعي الاستقلالية: النقل من اجل تمويل المواد الغذائية، التنقل لضرورة العلاج، التنقل لممارسة النشاط المهني ، التنقل للقيام بالأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق[2].

أولا: تعليق نشاطات تنقل الأشخاص

مراعاة لمبدأ عدم جواز الحظر المطلق لحرية التنقل استثنى المرسوم التنفيذي 20-70 من ذلك نقل الأشخاص من أجل استمرار الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، حيث نصت المادة 03 من المرسوم نفسه على أن يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، تنظيم نقل الأشخاص العاملين بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية[3]، ويكون ذلك من خلال التقييد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية، وتتمثل الاستثناءات الواردة بموجب أحكام هذا المرسوم في ما يلي:

- ✓ الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الإستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية.
- ✓ الترخيص لضروريات العلاج الملحة.

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق.

[2]- مقدود مسعودة، **التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحيات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور لثالث في الحقوق نخصص قانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيذر بسكرة 2017/2016 ص 60.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

- ✓ كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق، طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم، وكذلك ممارسة كل النشاطات المهنية المرخص بها طبقا للمادة 29 منه.

ويمنح ترخيص التنقل استثناءا من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)

- ✓ الترخيص لنقل المستخدمين، حيث تترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين والعمال غير المعنيين بالعطلة الإستثنائية إلى أماكن عملهم، مما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، ويعد الإستثناء مقررا لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق ذكره على أنه:" يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين."

ومن أجل ضبط الإستثناء بشكل صحيح منحت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه لوزير النقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخص صلاحياته تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الإستثنائية والعاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والمعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية[1]، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 09 من نفس المرسوم[2] .

ثانيا: التدرج في التدبير الضبطي المتضمن تقييد لحرية التنقل

لم تتخذ السلطات المختصة جميع هذه التدابير التي تطرقنا لها دفعة واحدة، فيما يخص تقيد حرية التنقل أو باقي الحريات الأخرى، وإنما كانت على دفعتين، إذا تضمنت الدفعة الأولى من التدابير الوقائية الإجراءات والتدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر وهي تفتقد لعبارات الإلزام، كما غابت تدابير الردع بالنسبة للمخالفين، ومنح السلطات الإدارية المختصة لاسيما الوالي سلطة تقديرية في اتخاذ بعض

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق.

الإجراءات، إضافة إلى شمولية التدابير من حيث نطاق التطبيق، إذ تطبق جزئيا من خلال كونها تشمل جزءا من التراب الوطني فقط[1].

أما المرسوم الثاني 20-70 فجاء موسعا في التدابير من خلال النص على

تدابير إضافية أشد من التدابير المتخذة، توسيع وتمديد التدابير المتخذة في المرسوم الأول من حيث تقييد حرية التنقل، مع اعتماده على صيغ تفيد الإلزام والتطبيق الصارم للتدابير التي تضمنها، وخصوصا أن تضمن النص على العقوبات الإدارية، وأحال إلى قانون العقوبات.

بخصوص العقوبات الجزائية، ونذكر منها حجز السيارات والدراجات النارية التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 27 أفريل 2020 على ما يلي: " الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر[2].

والملاحظ على إجراءات تعليق نشاطات تنقل الأشخاص والإستثناءات الواردة عليها، أنها وإن كانت تمس بأحد أهم الحقوق الدستورية التي نصت عليها المادة 49 من التعديل المتمثل في حق المواطن في التنقل عبر التراب الوطني، إلا أنها مقيدة بالغايات التي تقررت من أجلها والمتمثلة في الحد من عدوى انتقال فيروس كورونا (كوفيد19) حيث:

- تعبر عن المبادئ العامة للسلطات التي تفرض الإجراء الضروري لتحقيق غاية من فرض[3].
- تعبر عن المبادئ العامة لسلطات الضبط الإداري التي تفرض أن يكون الإجراء ضروري لتحقيق الغاية من فرض وبالقدر اللازم [1].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق.

[2]- تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام القواعد الحجر الصحي و تموين المواطنين المؤرخة في 07 أفريل 2020.

[3]- منصر نصر الدين، **التصدي للوباء العالمي كورونا كوفيد19 من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر) عدد خاص القانون و جائحة كوفيد 19 المجلد 34.

ثالثا: غلق الحدود نهائيا بين الولايات والدول الأوروبية

تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69السالف الذكر النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوم وتتمثل هذه الأنشطة في النقل البري و الجوي، إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية، ويعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري والشبه حضري وما بين البلديات وأيضا الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة، مع وجود استثناء وهو نقل المستخدمين، مع احترام تدابير الوقاية الصحية، وأكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70على إجراء التنقل ووسعته إلى سيارات الأجرة[2].

أعلن رئيس الجمهورية مساء يوم الأحد 28 جوان 2020 تواصل غلق كامل حدود البلاد حتى انتهاء وباء كورونا (كوفيد19) ، وتزامن الإعلان مع طفرة في انتشار العدوى، وأمر رئيس الجمهورية عند ترأسه اجتماع مجلس الوزراء بـ الإبقاء على الحدود البرية و البحرية و الجوية مغلقة إلى أن يرفع الله عنا البلاء.

الفرع الخامس: تقييد الحق في التعلم

الحق في التعليم هو المكانة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم وهو حق مكرس بموجب المادة 65 من دستور1996 المعدل سنة 2016 التي تنص أن : الدولة ملزمة بتنفيذ كافة المواطنين من هذا الحق على قدر المساواة وبدون تمييز[3].

وعليه سوف نتناول تعليق الدراسة في المرفق العمومي للتعليم العالي (أولا)، حماية مبادئ المرفق العمومي للتعليم العالي في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) (ثانيا) وأخيرا اضطلاع المرفق العمومي للتعليم العالي في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) (ثالثا) ."

---

[1]- منصر نصر الدين، نفس المرجع، ص40.

[2]- المادتين 03 و 14 من المرسومين التنفيذيين 20-69و20-70 ، مرجع سابق.

[3]-مادة 65 من الدستور 1996والمعدل سنة 2016 الجريدة الرسمية

أو: تعليق الدراسة في المرفق العمومي للتعليم العالي

إحالة تتمثل أول الإجراءات في تعليق الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وهذا عن طريق عطلة مسبقة ، ثم تمديد غلق المؤسسات الجامعية و الإلتزام بالإجراءات الوقائية في مؤسسات التعليم العالي.

1/ الإحالة إلى عطلة مسبقة:

لقد تضمن القرار الوزاري رقم 1849 المؤرخ في 22أكتوبر 2019المحدد لرزنامة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2019-2020 في مادة 03 منه أن تمتد العطلة الفصلية لفصل الربيع من يوم 19 مارس 2020 مساء إلى يوم 04 افريل 2020 مساء.

2/ تمديد غلق المؤسسات الجامعية: بعد إجراء غلق المؤسسات التعليمية وروض الأطفال ومعاهد التكوين المهني صدر المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 مؤرخ في 21 مارس 2020 وجاء المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 محددا للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته كنتيجة لهذه الإجراءات بأمر من رئيس الجمهورية تم تمديد إجراء المؤسسات جامعية تزامنا مع كل تمديد لإجراء التباعد والحجر المنزلي[1].

1/ أعلنت وزاره التعليم العالي بيان صحفي يوم 4 افريل 2020 عن تمديد غلق المؤسسات الجامعية مدة 15 يوم إضافية من يوم الأحد5 أفريل 2020 إلى غاية 19 افريل 2020 صباحا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5 أفريل 2020المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 مارس 2020تمديد إجراءات الحجر الصحي للولايات[2].

2/ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20- 92 المؤرخ في 5 افريل2020 معدل ومتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 مارس 2020 متضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي الجزئي إلى

[1]- المادتين 03 و 14 من المرسومين التنفيذيين 20-69و20-70 ، مرجع سابق.

[2]- القرار الوزاري رقم 1849 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019 المحدد برزمة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية لسنة 2019.202

بعض الولايات متضمنة غلق المؤسسات الجامعية لمدة 10 أيام إضافية أي من الأحد 19 أفريل 2020 إلى غاية الأربعاء 29 أفريل 2020 المتضمن تجديد العمل[1].

3/ غلق المؤسسات الجامعية لفترة إضافية مدة 15 يوم من 30 أفريل إلى 14 ماي 2020 المرسوم التنفيذي رقم 202 مؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمنة تمديد إجراء الحجر المنزلي.

4/ تمديد غلق المؤسسات الجامعية من 15 ماي 2020 إلى غاية 29 ماي 2020 تطبيقا المرسوم التنفيذي رقم 20 -121 المؤرخ في 14 في 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)[2].

ثانيا: حماية مبادئ المرافق العمومية للتعليم العالي في ظل الجائحة

1- تكييف المرفق العمومي للتعليم العالي (التحول نحو العمل عن بعد)

نص المرسوم التنفيذي رقم 88- 131، نصت المادة 06 منه على : "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة ، أكدت المادة 03/21 يجب عليها زيادة على ذلك أن تدور أي أجراء ضروري لتتلاءم مع التقنيات الحديثة في تنظيم التسيير".

2- اضطلاع المرفق العمومي للتعليم العالي بمهامه في ظل انتشار وباء كورونا كوفيد19"

بمجرد الإعلان عن ظهور أول حالة إصابة فيروس كورونا في الجزائر وجراء التفشي الواسع لمحتوى الوباء العالمي اتخذت وزاره التعليم العالي والبحث العلمي مبادرة بيداغوجية من خلال اللجوء إلى إجراءات وقائية لضمان استمرارية التعليم مع السيدات والسادة مدراء المؤسسات الجامعية رقم 288 المؤرخة في 29 فيفري 2020 والتي يمكن اعتبارها لبنة الإجراءات التعليمية عبر الخط وهذا نظرا لـ:

[1]- الجريدة الرسمية العدد 20المؤرخة في 5 أفريل 2020.

[2]- الجريدة الرسمية العدد29 المؤرخة في 14 مايو 2020

- ✓ يجب أن تكون هذه الدروس والوسائط المتاحة متاحة لكل طلبات الوطن مما يمهد الطريق لإحداث اللجان البيداغوجية الوطنية.
- ✓ يجب أن تكون العدة جاهزة ابتداء من تاريخ 18 مارس 2020.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار كل التدابير التقنية ضرورية بغية إبقاء الاتصال والعلاقة بين الأستاذ والطالب.
- ✓ وضع على موقع المؤسسة أو على أي سند أخر يمكن بعد الأعمال التطبيقية التي تتماشى مع هذا النمط من التعليم وضع على موقع المؤسسة أو على أي سنة آخر يمكن تصرفه عن بعد محتوى يعادل شهرا واحده من الأعمال مواجهه ألموفقه بالتصحيحات.

الفرع السادس: تقييد حركة نشاط الأشخاص المثالية بفيروس كورونا والمخالطين لهم

لم يرد في المراسيم التنفيذية الخاصة بإجراءات الوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته غير أنه بالرجوع **لقانون الصحة 18- 11 المادة 38:**« يخضع الأشخاص المصابون بالأمراض المنتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم الذين قد يكونون مصدرا للعدوى للتدابير الوقائية والمكافحة المناسبة[1] »

و جاء في نص المادة 43 من نفس القانون « تخضع الدولة الصحية القطاعية المشتركة الإنسانية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الإنتشار الدولي[2] ».
حيث تم تقييد نشاط وحرك, هؤلاء الأشخاص من خلال إجراءات صحية المتمثلة في:

أوه: العزل الصحي: ويقصد به فصل الأشخاص المصابين بالعدوى في الظروف الاستثنائية والأماكن، تمنع أو تحد من الانتقال المباشر أو الغير مباشر للفيروس من المصابين إلى الأشخاص الآخرين،

ثانيا" الحجر الصحي: يقصد به تقييد الأشخاص ونشاطهم الذين خالطوا حالة الأشخاص الذين كبست إصابتهم بالفيروس[1] وذلك بوضعهم في آماكن يمنع فيها الاحتكاك بهم وذلك

[1]- المادة 38 من القانون رقم 18-11

[2]- المادة 43 رقم 18-11 نفس المرجع

للوقاية من انتقال المرض منهم أثناء فترة الحصانة لفيروس كورونا(كوفيد19) وهذا ما تم تطبيقها على الأشخاص الذين تم إجلائهم من مدينة **اوهن الصينية** بؤرة تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) وبلغ عددهم 31 شخصا من الجنسية الجزائرية و 03 من الجنسية الليبية و04 من الجنسية الموريتانية حيث تم وضعهم بفندق خاص بهم وإخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق مخصصة لمدة 14 يوم، تم الإفراج عنهم بعد التأكد من عدم إصابتهم بوباء كورونا (كوفيد 19).

المطلب الثاني: الوسائل المادية

إلى جانب الوسائل القانونية التي مارست بها سلطات الضبط الإداري مهامها لأجل الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة انتشار فيروس كورونا كوفيد19 وتنظيم ممارسة الحريات الفردية والجماعية المتمثلة في المراسيم التنفيذية و القرارات الإدارية العامة، استعملت أيضا وسائل أخرى يمكن وصفها بالوسائل المادية التي تدخلت بموجبها من أجل الحد من الإنتشار وهذا ما سنتطرق إليه بالتسلسل،

الفرع الأول (التنفيذ الجبري والمباشر لقرارات الضبط الإداري)، الفرع الثاني (التحول من السلطات التقديرية إلى السلطات المقيدة)، الفرع الثالث (اللجوء إلى القوة العمومية) و الفرع الرابع (التأكيد على الإلزام من خلال العقوبات الإدارية و الجزائية).

الفرع الأول: التنفيذ الجبري والمباشر لقرارات الضبط الإداري

لها عدة تعريفات نذكر أهمها:

1- **الدكتور عمار عوادي:** هو مظهر وامتياز من مظاهر امتيازات السيادة والسلطة العامة لذلك تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ القرارات الإدارية تنفيذ مباشر وحيوي[2].

[1]- منصر نصر الدين، **التصدي للوباء العالمي كورونا كوفيذ19 من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص 39 .

[2]- عمار عوابدي . مرجع سابق، صفحة 159.

2- **الدكتور سليمان الطماوي:** هو حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية ، إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون الحاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء[1].

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن التنفيذ المباشر هو امتياز مقرر للإدارة يكسبها مراكز ممتازة في توثيق قراراتها ولكن لا يحق لها من خلال مركزها هذا أن تتعدى على الحقوق والحرية التي يكفلها الدستور ولا يمكنها مخالفة القانون، وهي في ذلك مركز تحت رقابة القاضي الإداري وتعد قراراتها التنفيذية عرضة للإلغاء كلما خالفت مبدأ المشروعية.

غير أنه بالرغم من امتلاك سلطات الضبط الإداري لهذه الميزة إلا أنها عمدت إلى التدرج في اتخاذ تدابير مكافحة وباء كورونا (كوفيد 19) على العديد من التدابير الوقائية التي لم تتضمن عبارات ضد المخالفين لها حيث نص المرسوم التنفيذي 20 -69 على العديد من التدابير الوقائية التي لم تتضمن عبارات الإلزام وإجراءات الردع ضد المخالفين لها.

المرسوم التنفيذي 20- 70 والذي يتضمن حملة تدابير تكميلية والتي كانت أشد صرامة من الأولى وذلك باعتماد تنفيذ الإلزام والتطبيق الصارم لهذه التدابير وخاصة المواد التي نصت على استعمال القوة العمومية لتنفيذ ما أقرته السلطات[2].

وان كان الأصل في تطبيق تدابير وقائية لانتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الوارد في مراسيم تنفيذية متتالية التي أصدرها الوزير الأول أن تكون شكل تطوعي من طرف المواطنين لأنهم معنيين بتطبيق التدابير:

1- رفض بعض المواطنين الإمتثال للقرارات التنظيمية الوقائية وخصوصا التباعد الجسدي ملزم بترك مسافة 1متر وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 13من المرسوم 20-70 يعد احترام التباعد بمتر واحد على الأقل الإعداد الوقائي الملزم[3].

---

[1]- لدغش سليمة. لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)**، المرجع السابق، ص56.

[2] - المرسوم التنفيذي 20- 70.

[3]- المادة 13 فقرة 03 من المرسوم 20-90 ، مرجع سابق .

2- عدم ارتداء القناع الواقي داخل الإدارات والمرافق العامة المسؤولة عن تقديم خدمات الجمهور جعل سلطات الضبط تلجأ إلى تنفيذ هذه الإجراءات جبرا باستعمال القوه العمومية من قوات الأمن والدرك الوطني باعتبارهما الجهات المكلفة بذلك[1].

كما أن السهر على احترام قواعد الحجر المنزلي الكلي والجزئي هي مهمة قوة عمومية والتي اعتمدت إلى القيام بعده حملات وإصدار عدة نداءات للمواطنين بالالتزام قبل البدء باستعمال قوه ضد المخالفين لقواعد الحجر المنزلي وجزاء الغلق الإداري ومنع الأنشطة التجارية والتجمعات بمختلف أنواعها .

جاء في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20- 70 (تكلف مصالح الدرك الوطني تنفيذ قرارات اللجنة الولائية تنسق نشاط قطاعي للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحتﻫ)[2].

وهذا النص صرح بإلزامية التنفيذ الجبري هو استعمال القوة العمومية من قبل السلطات الإدارية المختصة.

وبما أن التنفيذ الجبري هو التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها على الأفراد بقوة المادة دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء وهو ما يطلق عليﻫ ا(لتنفيذ المباشر) فإن الإدارة لا تستطيع اللجوء إلى هذا السبيل إلا في حالات نتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حاﻫت التنفيذ المباشر الجبري: إن استعمال القوة من طرف السلطات الضبط الإداري يجعلها تتقيد بمشروعيﻫ استعمالها للفرض وتنفيذ والتدابير الوقائية سواء تلك التي نصت عليها المراسيم التنفيذية أو تلك الصادرة على اللجنة الولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) حسب ثلاثة حالات:

[1]- نصر الدين منصر، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر** حوليات جامعة الجزائر ، مجلد 10 ، العدد02 صفحة 33

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق ،

أولا : حالة الضرورة: نقصد بها وجود خطر حال ومحدث يهدد النظام العام أو أحد عناصره ويتعذر تداركه بطرق قانونية عادية بناء عليها يحق للإدارة في حالة ضرورة ودون الحاجة إلى إصدار حكم من القضاء أن يلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر[1] . كما يقصد بها أن تكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ تكون مصلحة عامة تتطلب التنفيذ بصورة سريعة ولو مع استعمال القوة[2].

ومن خلال هذين التعريفين لحالة الضرورة نجد أن الخطر الحال والمحدق الذي يهدد النظام العام هو الإنتشار الرهيب لفيروس كورونا (كوفيد 19) الذي يهدد الصحة العامة نظرا لعدد الإصابات وعدد الوفيات بهذا الفيروس وهو ما أعلنته منظمة الصحة العالمية يوم الخميس 30 جانفي.

كما نص الدستور الجزائري على حالة الضرورة ضمن الحالات الاستثنائية التي تضمنت المواد 97و 98 و 99 من التعديل الدستوري 2020 وكذلك جاء قانون الجماعات المحلية من خلال ما جاء في المادة 89 الفقرة الأولى على أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة[3].

كما نصت المادة 90 من نفس القانون المتعلق بالبلدية على أنه: " في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم كما يمكنه القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"[4].

كما أعطى القانون رقم 12 -07 المتعلق بالولاية في مادته 116 صلاحيات الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية أن يطلب التدخل قوات السلطة والدولة المتواجدة على

---

[1]- نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص42.

[2]- نوال نويوة، **التنفيذ المباشر للقرار الإداري**، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد10العدد02 ص 1206.

[3]- المادة 89 الفقرة الأولى من قانون 11-10 ، مرجع سابق .

[4]- المادة 90 من القانون 11-10 ، مرجع سابق.

إقليم الولاية بموجب تسخيرة في حالة الطوارئ الصحية هو من الإجراءات الضبطية حيث يمكن الإدارة من تنفيذ قراراتها بشكل قصري أن اقتضى الآمر والاستعانة بالقوة العمومية من رجال أمن أو رجال الدرك ويمنحها صلاحيات أوسع للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)[1].

ثانيا: وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر الجبري

هو وجود نص قانوني أو لائحة تنظيمية تسمح صراحة لسلطات الضبط باستعمال قوة عمومية لتنفيذ قراراتها والوصول إلى أهدافها حيث نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 في نص المادة 10 منه أعطى صلاحيات للوالي المختص إقليميا باتخاذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ويمكن بهذه الصفة تسخير للمستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني[2].

كما أجاز المرسوم التنفيذي 20- 70 اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته التدابير المتخذة واتخاذ تدابير أخرى إضافية وفق خصوصية كل ولاية وضعيتها الوبائية، وتكليف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني كل من إقليم اختصاصه بتمثيل القرارات الصادرة عن هذه اللجنة هو الإجازة الصريحة للسلطة الضبطية باستعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)[3].

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم " يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة إجراء الوقائي الملزم كما أجازت المادة 02 استعانة بالقوة العمومية في كل الإدارات والمؤسسات المستقبلة للجمهور لأجل فرض هذا الإجراء كما ألزمت الفقرة الأخيرة من نفس المادة جميع أعوان عموميين المؤهلين بالسهر على فرض التنفيذ الصارم بإجراءات تباعد وخاصة في النشاطات الغير المعنية بالغلق[4].

---

[1]- المادة 116من قانون 12-07 المتعلق بالولاية المرجع السابق.

[2]- لمادة 10من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق .

[3]- المواد 06-07-08 من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق.

نصت المادة 93 من قانون البلدية 10/11 على أن: لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهام ويمكن طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا [1]، وخاصة في هذه الظروف التي تعمل فيها سلطات الضبط المحلية جاهدة باتخاذ التدابير الكفيلة بأمن صحة المواطنين ومنع تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحة. كما نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر المنزلي وتمويل المواطنين المؤرخة بتاريخ 7 ابريل 2020 على أن: في حال رفض التجار المهنيون فتح مجالاتهم وإذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم تموين في الأحياء والقرى والتجمعات السكنية فإن الولاة مكلفون بالقيام بتسخير هؤلاء التجار بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية[2].

ثالثا: حالة وجود قانون أو تنظيم يتضمن آلية الإجبار على التنفيذ الضبطي

في هذه الحالة يجوز لسلطة الضبط اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا رفض الأفراد تنفيذ القانون أو لائحة لم تتضمن إجراءات من يخالفها وهذا ما أجازه القضاء الفرنسي للإدارة وذلك احتراما للنصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون والملاحظات. إن القضاء في فرنسا لا يجبر الإدارة في هذه الحالة اللجوء إلى التنفيذ المباشر لتحقيق أغراض خاصة إنما أجازه لأعمال حكم القانون[3].

الفرع الثالث: التحول من السلطات التقديرية إلى السلطة المقيدة

لقد اتخذت السلطات المختصة التدابير الوقائية على شكل دفعات إذا تم النص على الإجراءات والتدابير الأولى في موجب المرسوم التشريعي رقم 20-69 وباعتبارها غير فعال أضافت مرسوما تشريعيا ثانيا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 والذي تضمن تدابير

[1]- المادة 93 من القانون 11-10 المرجع السابق.

[2]- نصر الدين منصر، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص 43.

[3]- نوال نويوة، **التنفيذ المباشر للقرار الإداري**، المرجع السابق، ص1208.

اشد فعالية وهذا التدرج كان عن طريق التحول من القواعد المكملة إلى قواعد آمرة[1] والتحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط إلى السلطة المقيدة[2] .

ثم تم اللجوء إلى القوه العمومية، إضافة إلى تأكيد على إلزام من خلال العقوبات الإدارية الجزائية.

1/ التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الآمرة:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 عبارات تدل على أن القواعد المنصوص عليها غير ملزمة فهي عبارة عن قواعد مكملة فقد استخدم مصطلح يمكن في العديد من المواضيع مع إحداث العديد من الاستثناءات الواردة على التدابير المتخذة وهو ما يضعف قوة هذه التدابير خصوصا في ظل انعدام النص على الردع ضمن هذا المرسوم وهو ما يبين أن هذه التدابير اتخذت بغرض الحيطة فقط وان كان المنطق القانوني يقتضي غير ذلك بحيث تعد القرارات الإدارية التنظيمية ملزمة ويعاقب على مخالفتها.

أما فيما يخص المرسوم 20- 70 فقد تضمن قواعد ملزمة إذ تضمنت العديد من العبارات الإلزام واعتبارها قواعد آمرة[3] وليست مكملة ومن العبارات الآمرة المستعملة فيها نجد (يطبق / يجب تلزم / يعد /يقع تحت طائلة العقوبات) بحيث تكررت هذه العبارات في العديد من المواد.

2/ التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط إلى السلطة المقيدة

منح المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 للسلطات الإدارية المعنية حق اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة و التي تراها مناسبة لتطبيق التدابير وأيضا الوقت الذي تراه مناسبا لاتخاذ التدابير، أي أنها منحهم السلطة التقديرية خالصة قد تسمح لهم بالتعسف عند ممارسة صلاحيتهم إلا أن بصدور المرسوم رقم 20- 70 المتعلق بالتدابير التكميلية فقد منح

[1]- غربي لحسن، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر** ، المرجع السابق، ص 103.

[2]- المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق .

[3]- المرسوم التنفيذي 20-70 ، نفس المرجع.

السلطات الإدارية المكلفة باتخاذ التدابير للوقاية من جائحة كورونا (كوفيد19) سلطة مقيدة بالمقارنة مع تلك الممنوحة في مرسوم سابق وذلك من حيث أنه جدد مسؤولياتهم [1].

الفرع الثالث: اللجوء إلى القوة العمومية

تعتبر القوة العمومية من أهم الامتيازات التي تتوفر عليها الإدارة و تحتكرها دون الأفراد[2]، حيث تلجأ إليها كلما رفض المواطنين الامتثال للتدابير الوقائية و خصوصا التباعد الأمني الملزم فإذا حدث الخرق لهذا الإجراء داخل الإدارات والمؤسسات العمومية المستقبل للجمهور فإن بإمكان هذه الأخيرة الإستعانة بالقوة العمومية لفرض احترام هذا الإجراء الملزم ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني باعتبارها الجهات المكلفة بذلك[3].

كما أن السهر على احترام قواعد الحجر المنزلي الكلي والجزئي هي مهمة القوة العمومية المتمثلة في الدرك الوطني والأمن الوطني، ويمكن استخدام القوة العمومية ضد كل من يرفض التدابير الخاصة بالغلق و منع الأنشطة ونشاطات الفضاءات و غيرها.

فمثلا الحالات التي استخدمت فيها القوة العمومية هي السحب الفوري و النهائي للسندات النهائية وهو ما يعني أن التاجر الذي يخالف الإجراءات الوقائية بفتح محل برغم من أن النصوص القانونية أمرت بالغلق فهنا يعاقب بسحب السجل التجاري فورا و نهائي أو السائق الذي لا يحترم فترات الحجر فتسحب منه رخصة السياقة.

[1]- غربي لحسن، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر** ، المرجع السابق، ص24.

[2]– محمد كرامي، **القانون الإداري**، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب 2015 ص 181.

[3]– غربي لحسن، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الرابع: التأكيد على إلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 احترام جميع التدابير الوقائية التكميلية من خلال نص المادة 17 الذي جاء فيها: دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون يتعرض كل مخالف للأحكام إلى عقوبات إدارية، السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة نشاط كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات)[1]. وتجدر الإشارة أن المادة أكدت على أن كل من يخالف أحكام المرسوم التنفيذي يتعرض للعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري أو النهائي للاعتمادات والتراخيص والسندات القانونية المتعلقة بممارسة النشاط بالإضافة إلى توقيع الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات المنصوص عليها وذلك على كل شخص أن لا يرفض الإمتثال والالتزام بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في المرسوم[2].

وبالرجوع إلى التعديل القانوني للعقوبات الجزائري سنة 2020 نجد أن المادة 459 التي تضمنت العقوبات التي تطبق على الحالات المخالفة للمراسيم و القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية .

- ✓ عقوبة الغرامة المالية تتراوح بين 10000 دج و 20000دج.
- ✓ يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3أيام على الأكثر[3].

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق.

[2]- مخلوفي مليكة، **اثر جائحة كورونا كوفيد 19 لتفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبا ت المحلية التنفيذية**، قانون والعلوم السياسية المجلد 16، عدد01 (خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2021 ص 160وما يليها.

[3]- المادة 459 من قانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري عدد25 المؤرخة في 29 افريل 2020.

المبحث الثاني:

تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات

نص المرسوم التنفيذي الذي أصدرته السلطة المعنية والمبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19)، وتهدف أيضا إلى تنظيم المرافق العمومية المكلفة بتقديم الخدمات العامة وضمان المرافق العمومية وتتمثل في الإحالة إلى العطل ا□ستثنائية (أو□)، تشجيع العمل عن بعد(ثانيا)، تنظيم نقل المستخدمين(ثالثا) وأخيرا نظام الترخيص.

المطلب الأول: التدابير الضبطية الاحتياطية

نتناولها في ثلاثة فروع مقسمة كالأتي:

الفرع الأول: منح العطل الاستثنائية

تضمنت التدابير الوقائية وضع تدابير للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) التي اتخذتها السلطات المتمثلة في المرسوم التنفيذي 20- 69 المادة 06 يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر ولمدة 14 يوم 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية [1]، وكذلك 50% من مستخدمي قطاع اقتصادي عمومي وخاص وهو ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20 – 70[2].

وقد أعطت الأولوية في هذا الإجراء إلى النساء الحوامل، النساء المتكلفات بتربيه أبنائهن الصغار وكذلك الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة والذين يعانون من الهشاشة الصحية[3].

كما تتحمل الدولة تعويض الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية وهي مسؤولة إداريا على أساس المخاطر إذ تعوض الدولة على الأضرار الناجمة عن تطبيق قوانين وتنظيمات إذ □ وجود للخطأ في هذه المسؤولية وهذا ما قضى به مجلس الدولة

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق .

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

الفرنسي[1] ، غير أن المادة 07 من المرسوم 20- 69 ذكرت على سبيل الحصر المستخدمين الغير معنيين لهذه العطل الاستثنائية وهم:

- مستخدم الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة.
- المستخدمون التابعون لمديرية الأمن الوطني.
- مستخدمي حماية المدنية.
- الجمارك الجزائرية.
- موظفي إدارة السجون.
- مستخدمي المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- موظفي مراقبة وجود وقمع وغش البيطرة.
- عمال النظافة والتطهير مكلفون بالصحة البنائية.
- عمال نظافة وتطهير مكلفون بالصحة البنائية.
- المستخدمون المكلفون بالمراقبة والحراسة.

ومع هذا أعطت نفس المادة للسلطة المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من ترخيص لوضع مستخدميها في عطلة استثنائية مع المحافظة على المستخدمين الضروريين بين استمرار الخدمة العمومية بموجب قرارات صادره عنها[2].

الفرع الثاني: تنظيم نقل المستخدمين

في إطار التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأشخاص في أماكن العمل و الفضاءات العمومية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (كوفيد 19) عمدت سلطة الضبط الإداري إلى تعليق نشاطات نقل الأشخاص (النقل البري والبحري و الجوي) مما يترتب عنه حدوث خلل في تنقل موظفين وعمال غير معنيين بالعطلة الاستثنائية إلى أماكن عملهم مما استدعى توقيف نشاط النقل وبعد استثناء مقرر

[1]- لحسن غربي، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في الجزائر**، المرجع السابق، ص 653 .

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

لصالح المستخدمين حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20- 69 ثلاثة اطر ومن أجل ضبط الإنتشار منح الوزير نقل مختص إقليميا في صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير معنيين بالعطلة الاستثنائية[1].

المستخدمين والعمال المعنيين لضمان استمرارية الخدمة العمومية والذين استفتتهم المادة 07 من مرسوم 20- 69 أي غير معنيين بالعطل الاستثنائية ومن أجل تنظيم نقل المستخدمين مكلفون لضمان خدمة عمومية أعطت اختصاصات المادة 04 من نفس المرسوم المذكور أعلاه صلاحيات للوزير المكلف بالنقل كل حسب إقليم لتنظيم نقل هؤلاء.

الفرع الثالث: تشجيع العمل عن بعد

يعد تسبب جائحة كورونا (كوفيد 19) في تعطيل مختلف القطاعات والنشاطات بسبب الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) كان لزما على الدولة إيجاد بدائل استثمار النشاط دون انتقال العدوى حيث شجعت الحكومة العمل عن بعد كأحد خيارات العمل البديلة التي تتضمن استمرار تأدية أعمال وتقديم خدمات وهو العمل الذي يتم تأديته بعيدا عن المكتب بشكل دائم أو جزئي أو حسب الطلب حيث يكون اتصال ما بين الموظف وجهة عمله بدل الانتقال إليه الكترونيا أي من خلال استخدام الأنظمة الذكية[2].

وهو إجراء نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20- 69 والذي منح الفرصة للقطاعات التي يسمح فيها التنظيم يمثل هذا الإجراء والتي يمكن تكليفها معه [3] يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كإجراء بتشجيع العمل عن بعد وفي ظل

[1]- منصر نصر الدين، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص 40.

[2]- وسيلة بن يوسف، **الثورة الإدارية للعمل عن بعد** ، مجلة الندوة والدراسات القانونية ، العدد الخاص بفيروس كورونا أفريل 2020 ، ص 80.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مرجع سابق.

احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها مثل قطاعات التربية والتعليم العالي ويقصد به نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب اتصا ت تقنية مختلفة.

المطلب الثاني: التدابير الضبطية الاستثنائية

جاءت وفق ثلاثة فروع مقسمة كالتالي

الفرع الأول: التباعد الجسدي وإلزامية ارتداء القناع الواقي

1- **التباعد الأمني:** حددت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20- 70 تدابير تكميلية وقائية من بينها:

- وضع قواعد التباعد الأمني وهذه القواعد حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70[1].
- وضع قواعد على هذا الإجراء حيث نصت على احترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة إجراء الواقي الملزم[2].

تلتزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل التراتيب الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك ا ستعانة بقوة عمومية تطبق إجراء التباعد الأمني هذا جبريا على كل النشاطات الغير معنية بالغلق كما يلتزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراء التباعد[3].

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أنها أكدت على إلزامية هذا الإجراء الوقائي واستندت على ضرورة ترك واحترام مسافة متر بين شخصين كما ذكرت المادة وحددت الأنشطة التي يتوجب أن يطبق فيها ذلك مع فرض وجود احترامه من طرف المواطنين

---

[1]- وسيلة بن يوسف، **الثورة الإدارية للعمل عن بعد**، مجلة الندوة والدراسات القانونية ، العدد الخاص بفيروس كورونا أفريل 2020 صفحة 80

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69، مرجع سابق.

حتى ولو عن طريق ا□ستعانة بالقوة العمومية وألزمت أعوان عموميين مؤهلين بالسهر والحرص على تطبيق هذا الإجراء بصرامة.

يتعرض كل من خالف هذا الإجراء إلى عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما أكدته المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20- 70 تتمثل الهدف أساسي من هذا الإجراء في الوقاية المبكرة من خلال التعرف المبكر لحا□ت مصابة ومحاولة السيطرة عليها.

مثا□ مجسدا على أرض الواقع: قامت وزارة التربية في تقديم دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الأقسام النهائية لجميع الأطوار مما يمكن التلاميذ من الإستفادة من الدروس بما يناسبهم والتحضير الجيد للامتحانات في ظل توقف الدراسة وغلق المدارس للحد من انتشار الفيروس كورونا (كوفيد 19).

2-**ارتداء القناع الواقي:** عرفت المادة 13 مكرر2 المرسوم التنفيذي 20 -127 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-70 أن القناع الواقي هو كل وسيله منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)[1].

يهدف ارتدائه إلى توقيع الحماية الشخصية ضد الإصابة بفيروس يمنع الأشخاص المصابين خاصة أولئك الذين □ يعانون من الأعراض من نشر الفيروس إلى الآخرين عن طريق الحد من انتشار جزئيات الجهاز التنفسي التي تتحمل أن تكون معديه من الأنف والفم ولهذا أكد المرسوم السالف الذكر على ضرورة ارتداء الأشخاص للكمامات يعد إجراء وقائيا ملزما للجميع عن خروجهم من المنازل في الفضاءات العامة والطرق العمومية والحدائق ومراكز للتسلية والترفيه، جميع المؤسسات العمومية والخاصة المستقبلة للجمهور وأماكن ممارسة النشاطات التجارية[2].

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 20-172 مرجع سابق.

ألزم المرسوم في المادة 13 المكرر 1: على كل الإدارات والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وكذلك الأشخاص الممارسين للأنشطة التجارية والمقدمة للخدمات لأي شكل من الأشكال للامتثال لهذا الالتزام بارتداء أقنعة وقائية وفرض احترامه على كل شخص يقصد مؤسسة لطلب الخدمة أو يقصد المحلات التجارية لطلب التزود بالمستلزمات ولو التزم الأمر الإستعانة بالقوة العمومية كما يسهر كل الأعوان المؤهلين عن فرض التنفيذ الصارم لواجب ارتداء القناع الواقي والهدف من هذا التشديد هو ضمان سلامه المواطن بالدرجة الأولى والحد من أجل حماية الصحة العامة[1].

الفرع الثاني: نظام الترخيص

الترخيص الإداري هو عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتؤذن بموجبه لأحد الأشخاص لممارسة النشاط أو حرية معنية وهو إجراء إداري رقابي.

ويعد أيضا نظام الترخيص أشد تقييد الحريات إذ يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص إ إذا حصل على ترخيص من قبل الجهات المعنية[2].

ويعد إجراء ضروري تم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم خدمات في ظل الوضع الاستثنائي [3] كونه إجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين ومن أهم الحالات التي تحتاج ترخيص نذكر منها:

1- عزاوي عبد الرحمن، **رخص إدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في قانون عام، جامعه الجزائر كليه الحقوق 2007 ص06.

2- بن رابح ياسين، **تنظيم قانوني آليات ضبط مجله بحوث والدراسات القانونية الأساسية**، جامعة البليدة 2 العدد الأول المجلد 8 جانفي 2019ص513.

3- غربي لحسن، **دور تدابير ضبط في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر دوليات جامعه الجزائر عدد خاص جائحة (كوفيد 19)، مجلد 34 2020 ص09.

1/ ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لهم مستخدمي القطاعات المستثناة من العطل الاستثنائية المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20- 62.

2/ الترخيص للأشخاص التنقل بغرض التموين والعلاج وممارسة مهنة ملخص بها المادة06 من المرسوم التنفيذي 20- 69.

3/ الترخيص للباعة المتجولين بالمواد الغذائية لممارسة نشاطهم في أحياء سكنية بشرط التقيد بتدابير التباعد الأمني المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20- 70.

4/ الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبل الاستثناء غرض تمويل أو العلاج أو ممارسه مهنه ملخص بها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70.

الفرع الثالث: قرارات التسخيرة

يساهم التسخير في إنجاح التدابير الوقائية التي استهدفها الضبط الإداري للحد من انتشار الوباء بصفة فعالة، ولقد منح المشرع الوالي السلطة الواسعة في مجال الضبط ورد نص عليها أساس قانون الولاية، إذ يتعين عليه اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على صحة المواطنين على مستوى الولاية أي كان مصدر الخطر أو المرض وله أن يبادر لكل الإجراءات التي تهدف إلى حماية الصحة العامة المادة 10 من المرسوم رقم 20- 69 ، إذ يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يتدرج في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وبإمكانه في هذا الإطار أن يسخر ما يلي:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحة العمومية والخاصة.
- كل فرد أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية ومكافحة هذا الوباء لحكم مهنته أو خبرته.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير وقائية.
- كل المرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

- يمكن للوالي المختص إقليميا بتسخير أي منشات عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[1].

نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه أن قرارات الوالي تشمل ما يلي[2]:

- أشخاص للضرورة إن كان الشخص المسخر يتدرج ضمن حا□ت مذكورة في المادة.
- يمكنه تسخير الممتلكات وخصوصا الأجواء ونقل أفراد معنيون بالحجر الصحي كإسعاف المرضى أو تسخير مرفق عام خاصة لتقديم خدمات المواطنين.
- يشمل تسخير قطاع عام وقطاع خاص، يساهم قطاعين في اتخاذ تدابير وقائية للحد من الإنتشار إذ □ يقتصر على قطاع عام فقط [3].

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70:

يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته بأنه يجب على السلطات المعنية سواء على المستوى المركزي والمحلي أن تقوم بإحصاء جميع المواد البشرية أو المادية العمومية والخاصة والتي يتعين عليها أن تكون على هبة ا□ستعداد قصد تعبئتها في أي لحظه للتصدي للوباء وتلتزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الذين يرغبون بتسجيل أنفسهم للالتحاق

بها أطباء الخواص / مستخدم طبي وشبه طبي من أجل مواجهة تطور وباء الفيروس كورونا (كوفيد 19) وهو ما يؤكد حرص الدولة التام لتجنب أقصى لمواجهة انتشار هذا والوباء ومكافحته.

[1]- غربي لحسن، **دور تدابير ضبط في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)**، المرجع السابق، ص19.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، مرجع سابق.

خــلاصة

نستخلص مما تقدم أن هيئات الضبط عند قيامها بممارسة الضبط الإداري ببعض الوسائل من أجل المحافظة على النظام العام ويمكن لهذه الوسائل إلى آليات قانونية تتمثل في القرارات التنظيمية و القرارات الفردية والجزاءات الإدارية والآليات المادية التي تتمثل في التنفيذ المباشر(استعمال القوة العمومية) والتي تعتبر امتياز من امتيازات القانون العام .

كما تم دراسة الحدود التي وضعها المشرع لسلطات الضبط الإداري لضمان عدم المساس بالحريات العامة المكفولة دستوريا وهي عبارة عن مراسيم تنظيمية تتضمن القواعد العامة و المجردة تنظم نشاط الأفراد و بعض الحريات الفردية بوضع القيود اللازمة من أجل الحفاظ على النظام العام.

الخاتمة

يعد الضبط الإداري ضرورة لازمه لاستقرار النظام العام و صيانة الحياة الاجتماعية والحفاظ عليها في الدولة فبدونه تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي فقد جاء في تعريفه (هو وضع القيود والضوابط من طرف السلطة المختصة تمس حريات ونشاطات الأفراد يهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة فهو يهدف إلى حماية المجتمع ووقايته من جميع الأخطار التي تهدد أمنه وصحته وسكينته مما يفرض قرارات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية على غرار الظروف الصعبة وغير مسبوقة التي تعيشها الدولة من جراء تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد19).

وبعد انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر وتهديد نظامها العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية على المستوى المركزي المتمثلة فيه (رئيس الجمهورية ، الوزير الأول، الوزراء)، وعلى المستوى المحلي (الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي)

من خلال تنظيم حركه تنقل الأفراد ونشاطاتهم في أوقات محددة والحد من التجمعات مع احترام التدابير الوقائية والتعقيم والتباعد الجسدي و التنظيف المستمر للفضاءات والمحلات، كما يجدر منح رخص تنقل استثنائية خلال أوقات الحجر للضرورة من السلطات المختصة الآن الغاية من النشاط الإداري هو الوقاية والحد من انتشار هذا الوباء خاصة، وان توفر إجراءات الضبط الإداري تحقق الوقاية المبكرة واحتواء السريع والشامل يمكن أن تبطئ انتشار السريع للفيروس ولتحقيق هذا مارست السلطات ضبط الإدارة وظيفة الحفاظ على النظام العام بكل ما تملكه من الوسائل القانونية ووسائل ماديه ووسائل بشريه مشروعه بصفتها المختصة بإصدار تطبيق التنظيمات ولوائح وقرارات ومراسيم تنفيذيه المرسومين 20- 69 و 20- 70 والذي يحتوي على أساليب قانونيه و قرارات فردية وتنظيميه أو في الضرورة المادية المقترنة بالتنفيذ كالتنفيذ الجبري وجزاءات جزئيه وهما أسلوبين التي لجأت إليهما السلطة التنفيذية ممثله في هيئاتها المركزية والمحلية التي تهدف من خلالها الحفاظ على النظام العام ومكافحه الانتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، ولهذا تسخر القوة العمومية لأجل بلوغ هذا الهدف ما تتمتع به من صلاحيات واسعة في هذا الظرف الاستثنائي .

وقد وصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من نتائج اقتراحات التي تسعى إلى تسليط الضوء على السلطة كنشاط أصيل للادارة العامة والتي تأمل من خلالها مساهمة ولو بشكل غير مباشر في معالجتها من خلال زرع الحذر لدى فئات المجتمع وكذلك الدور الوقائي لتفادي الخسائر البشرية عامة بمثل القائل(**الوقاية خيرا من العلاج**).

أولا": النتـائج

الضبط الإداري هو سلطة الإدارة في المحافظة على النظام العام بجميع عناصره ومن ضمنها الصحة العامة لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، منح المشرع الجزائري السلطات المركزية والسلطات المحلية وظيفة المحافظة على النظام العام بصفة عامة والصحة العامة في حالة انتشار أوبئة بصفة خاصة وهذا ما ينتهي المراسم التنفيذية 20- 69 و 20 -70 الذي يستوجب التطبيقات الصارمة على المخالفين لأوامرها وتسخير ما يلزم من وسائل لمكافحه هذا الوباء وكبحه .

القانون يسوي بين الجميع في الحقوق والواجبات ولا أحد فوق القانون وفقا لمبدأ المشروعية فنشاط الإدارة دائما يقع تحت رقابة قضائية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا حتى في الظروف الاستثنائية توسع اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال الضبط الإداري بسبب أزمة وباء فيروس كورونا (كوفيد19) يتمتع بعض الوزراء بصلاحية اتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) (وزير الداخلية – وزير الصحة – وزير النقل)، وبعد استعراض نتائج متواصل إليها نقدم لكم بعض الاقتراحات التي نراها أنها ضرورية بهدف تعزيز صلاحية هيئة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام الصحي لاسيما في أزمات غير متوقعه وهي كالأتي:

- وضع خطط احترازية استشرافية مدروسة من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة لمواجهه الظروف الطارئة مستقبلا.
- التوجه نحو الخدمة الإلكترونية بهدف تقرير الإدارة من المواطن والاستمرار في تقديم خدمة عمومية في كل الظروف.

- المزيد من الاهتمام باستحداث الخلايا الأزمات والتفكير مستقبلا من قبل المصالح المعنية خاصة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في فتح الاختصاصات الجامعية يتعلق بإثارة أزمات على اختلاف أنواعها.
- ضرورة العمل على توعيه المواطنين والشعوب بخطورة جائحة كورونا (كوفيد 19) ومخاطرها على الصحة العامة مع فرض القيود على بعض الحقوق والحريات ووجوب التزامها بها بكل حذر وجدية.
- ضرورة بناء علاقات الدولية على مبدأ التضامن والتعاون لجميع المجالات خاصة في المجالات الصحية الطبية.
- محاربة الشائعة المروعة والأخبار المضللة للناس.
- العمل أكثر على تجسيد إجراءات وقائية وفرض عقوبات الإدارية مضاعفه ضد الأشخاص الذين خالفوا هذه الإجراءات لأكثر من مره.
- العمل على إعلام المواطنين بهدف كل إجراء وقائي وإلزامية تطبيقيه للحد من انتشار الوباء.
- يتعين على السلطات الضبط الإداري المختصة (رئيس الجمهورية).
- إضافة تدابير تكميلية أخرى من خلال إعلان حالة الطوارئ بغرض حماية النظام العام في مدلوله متعلق في الإعلان لحالة طوارئ ساعد سلطات معنية على التحكم في الوضع قبل انتشاره.

قـــائمة

المصـــادر

و

المـراجـع

أولا المصـادر

النصوص القانونية

أ) القوانين:

1- القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها الجريدة الرسمية العدد48 .

2- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري عدد25 المؤرخة في 29 أفريل 2020.

3- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة الجريدة الرسمية العدد 46.

4- القانون رقم66 المؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد48 مؤرخة في 1996/06/10.

5- القانون85-05المتعلق بالحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16فيفري 1985 الجريدة الرسمية العدد08.

6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية عدد14 صادرة في 07مارس 2016.

7- القانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21فبراير 2012الجريدة الرسمية العدد12

ب) المراسيم الرئاسية

1- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

2- الجريدة الرسمية العدد231مرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدد صلاحية الوالي في ميدان الأمن والمحافظة عل النظام العمومي الجديدة الرسمية العدد 22 لسن 1983.

3- المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 27محرم عام1442 الموافق 15 سبتمبر سنة2020.

4- الجريدة الرسمية العدد54 صادر في 28 محرمعام1442 الموافق 16سبتمبر سنة 2020.

5- المرسوم الرئاسي 242/20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنة2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق علي با ستفتاء الشعبي 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية.

6- أمر رقم 75-58 ليتضمن القانون المدني –المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم عل ما يلي "(في العقود الملزمة للجانبين إذا انقض التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضاء مع ا لتزامات المقبلة ل.

ج) لمراسيم لتنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 53-91 المؤرخ في " 23 فبراير1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض اغذية ا ستهلاك الجريدة الرسمية عدد9 سنة 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس2020 يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحة.

- المرسوم التنفيذي رقم 20 72 مؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إل بعض الو يات عدد 17 28 مارس 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 20 /102 المؤرخ في 23 أبريل 2021 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزء المنزلي المتخذ بالإطار الوقاية ا□نتشار وبعد فيروس 19 ومكافحة وتعديل الوقاية عدد 24 سن□ 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم70/20 مؤرخ في 2 رجب عام1441الموافق ل 24مارس سنة 2020يحدد التدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحت□.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–92 بمعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–72 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إ□ بعض و□يات المؤرخ في 05 ابريل 2020 الجريدة الرسمية العدد05 الصادر في 05 أفريل 2020.

– المرسوم 81–267 المؤرخ في 12ذي الحجة عام 1401 الموافق ل 10اكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة و الطمأنينة العمومية الجريدة الرسمية العدد41.

– المادة01 من المرسوم 83–373 الذي يحدد الصلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة عل□ النظام العام المؤرخ في 1983/05/28 الجريدة الرسمية العدد22 صفحة 1535.

– المرسوم التنفيذي20–102 مؤرخ في 23افريل2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19 ومكافحت□ جريدة الرسمية رقم24 مؤرخة في26 أفريل 2022.

د) □لقرارات و□لتعليمات □لوزارية و□لبيانات □لصحفية

– تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام القواعد الحجر الصحي و تموين المواطنين المؤرخة في 07 افريل 2020.

– القرار الوزاري رقم 1849 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019 المحدد برزمة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية لسنة .2019.202

- بيان صحفي يتعلق بتمديد غلق الجامعات صادر بتاريخ 04 أفريل 2020 خلية الإعلام والاتصال بديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائري.

ثانيا: المراجع

أ) المؤلفات و الكتب:

1- ابراهيم الشربيني، **حراسة الطوارئ**، مطبعة دار المعارف القاهرة مصر 1964.

2- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ج3-طبعة 02 الجزائر سنة 264 .

3- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة المعدلة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

4- محمد صغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع بدون سنة.

ب) الرسائل والمذكرات العلمية

ب-1 رسائل دكتوراه

1-عزاوي عبد الرحمن، **رخص إدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في قانون عام جامعة الجزائر كلية حقوق 2007.

2-محمد بدران، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، رسالة دكتورة غير منشورة جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2004.2005

3-مقدود مسعودة، **التوازن بين سلطات الضبط الاداري و الحيات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور لثالث في الحقوق نخصص قانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيذر بسكرة 2017/2016.

ب-2- رسائل ماجستير

1-بن علال محمد وعبيدي ابتسام، **الرقابة البرلمانية والقضائيات**، أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، مذكرات ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية أضرار الجزائر 2019 2020 .

2-رداده نور الدين، **التشريع عن طريق أوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996**، مذكرة ماجستر غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2005/2006.

3-فريحة حواء، **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر**، مذكره ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، فرع جامعة زيان عاشور الجلفة 2014 2015.

ب-3- مذكرات ماستر

1-بلقاسم زهرة، **أثار نظريه الظروف الطارئة على العقود**، مذكرة تخرج شهادة مصر في القانون تخصص عقود المسؤولية قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكل محمد والحاج لبويرة 2014.

2-فداق محمد عبد الله، **نظريه الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري**، مذكره التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق التخصص قانون عام معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم سنة 2018.

ثالثا: المقالات

1- اقصاصي عبد القادر، **نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلد2 العدد2 ديسمبر 2018.

2- بن رابح ياسين، **تنظيم قانوني آليات ضبط**، مجلة البحوث والدراسات القانونية الأساسية، جامعة البليدة 2 ، العدد الأول المجلد 8 جانفي 2019.

3- بوقرت توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا (كوفيد 19) و تأثيرها على الحقوق والحريات كلية الحقوق جامعة سطيف2 (الجزائر)عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19المجلد34.

4- حبيب الرحمان غانس، **الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ الأحكام** الدستور ومجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة مجلد09 عدد03 2016

5- سعاد ميمونة، **أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تمنراست الجزائر العدد 06-2014.

6- سميت آيت أرجدال تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة مقاربة قانونية حقوقية –مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا (كوفيد 19).

7- شراد ليلى، **الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 12.

8- عبد الحميد الحسبان، **حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة**، دراسة تحليلية مقارنة مجلة الدراسات كلية علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ، مجلد 39 العدد01 2012.

9- غربي لحسن، **دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في الجزائر**، مجلة كلية قانون كونية العالمية سنة 8 ملحق خاص العدد6يونيو 2020.

10- غربي لحسن، **دور تدابير ضبط في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)**، جامعة سكيكدة الجزائر، دوليات جامعة الجزائر عدد خاص جائحة (كوفيد 19)، مجلد 34 2020.

11- لدغش سليمة. لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)**، مجلة اجتهاد الدراسات القانونية و اقتصادية.المجلد19العدد04 كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة تمنراست سنة2020.

12- مخلوفي مليكة، **أثر جائحة كورونا (كوفيد 19)**، لتفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات المحلية التنفيذية قانون والعلوم السياسية المجلد 16-عدد01 (خاص)كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2021.

13- نصر الدين منصر، **التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19)** من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر حوليات جامعة الجزائر.

14- وسيلة بن يوسف، **الثورة الإدارية للعمل عن بعد**، مجلة الندوة والدراسات القانونية،العدد الخاص بفيروس كورونا أفريل 2020.

الفهرس

العنـــــــــــوان	الصفحة
المقدمـــة	أ-ز
الفصل الأول: السلطات المختصة باتخاذ التدابير للوقاية من وباء كوونا (كوفيد 19)	9-39
المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي	11-27
المطلب الأول: رئيس الجمهورية	12
الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ والحصار	15
أولا: حالة الطوارئ	15
1-تعريف حالة الطوارئ	15
2-التعريف القانوني	16
ثانيا: الإجراءات الإدارية والتشريعية	16
ثالثا: حالة الحصار	18
الفرع الثاني: صلاحية التشريع بأوامر زمن كورونا (كوفيد19)	19
أولا: تعريف التشريع بأوامر	19
ثانيا: حالات التشريع بأوامر	20
1-التشريع بأوامر في غياب البرلمان	20
1-1-تحديد الفترة المسموحة له للتشريع عن طريق أوامر	20
1-2-اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء	20
2- التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية	20
2-1-الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية	21
2-2-الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية	21-22
3- إمكانية التشريع بأوامر خلال جائحة كورونا (كوفيد 19)	22
المطلب الثاني: الوزير الأول والوزراء	22
الفرع الأول: الوزير الأول	
الفرع الثاني: الوزراء	25
1-وزير الداخلية	

2-وزير النقل 25-26
3- وزير الصحة 26-27
4-وزير التجارة 27
5-وزارات القطاعات الأخرى 27
المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي 28
المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على مستوى الولاية 29
الفرع الأول: الوالي 29-30
الفرع الثاني: اللجنة المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19) 32
أولا: إنشاء لجنة
ثانيا: صلاحيات اللجنة 33
المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري المحلي على مستوى البلدية 34
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي 34
الفرع الثاني: المصالح المختصة بالصحة 36
أولا: ضباط الشرطة القضائية 36
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية 37
ثالثا: شرطة البلدية 37
ملخص الفصل الأول 39
الفصل الثاني: التدابير الضبطية المنتهجة للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) 40
المبحث الأول: تدابير الضبط الإداري المنتهجة لمكافحة وباء كورونا (كوفيد19) 42
المطلب الأول: التدابير القانونية 43
الفرع الأول: نظام الحجر المنزلي 44
أولا: نظام الحجر المنزلي الكلي 44
ثانيا: نظام الحجر المنزلي الجزئي 45
الفرع الثاني: تقييد حرية التجارة 46

أولا: الغلق الإداري 47
ثانيا: استثناء مراعاة لمبدأ عدم جواز المنع المطلق لحرية التجارة 48
الفرع الثالث: تقييد حق التجمع 49
الفرع الرابع: تقييد حرية التنقل 50
أولا: تعليق نشاطات تنقل الأشخاص 51
ثانيا: التدرج في التدبير الضبطي المتضمن تقييد لحرية التنقل 52
ثالثا: غلق الحدود نهائيا بين الولايات والدول الأوروبية 54
الفرع الخامس: تقييد الحق في التعلم 54
أولا: تعليق الدراسة في المرفق العمومي للتعليم العالي 55
1-الإحالة إلى عطلة مسبقة 55
2-تمديد غلق المؤسسات الجامعية 55
ثانيا: حماية مبادئ المرافق العمومية للتعليم العالي في ظل الجائحة 56
1-تكييف المرفق العمومي للتعليم العالي (التحول نحو العمل عن بعد) 56
2-اضطلاع المرفق العمومي للتعليم العالي بمهامه في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد19) 56
الفرع السادس: تقييد حركة نشاط الأشخاص المثالية بفيروس كورونا والمخالطين لهم. 57
أولا: العزل الصحي 57
ثانيا: الحجر الصحي 57
المطلب الثاني: الوسائل المادية 58
الفرع الأول: التنفيذ الجبري والمباشر لقرارات الضبط الإداري 58
الفرع الثاني: حالات التنفيذ المباشر الجبري 60
أولا : حالة الضرورة 61
ثانيا: وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر الجبري 62
ثالثا: حالة وجود قانون أو تنظيم يتضمن آلية الإجبار على التنفيذ الضبطي 63
الفرع الثالث: التحول من السلطات التقديرية إلى السلطة المقيدة 63

1-التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الآمرة 64
2-التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط إلى السلطة المقيدة 64
الفرع الثالث: اللجوء إلى القوة العمومية 65
الفرع الرابع: التأكيد على إلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية 66
المبحث الثاني: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات 67
المطلب الأول: التدابير الضبطية الاحتياطية 68
الفرع الأول: منح العطل الاستثنائية 68
الفرع الثاني: تنظيم نقل المستخدمين 69
الفرع الثالث: تشجيع العمل عن بعد 70
المطلب الثاني: التدابير الضبطية الاستثنائية 71
الفرع الأول: التباعد الجسدي وإلزامية ارتداء القناع الواقي 71
الفرع الثاني: نظام الترخيص 73
الفرع الثالث: قرارات التسخيرة 74
خلاصة الفصل 76
الخاتمة 77-80
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق